



الجمعيات التعاونية البسيطة: دراسة فقهية مقاصدية

The Simple Cooperative Groups: a juristic and objective study

قطب الريسوني

جامعة الشارقة (الإمارات)

Kotb1973@gmail.com

آمنة نزار قاسم الشيخ *

جامعة الشارقة (الإمارات)

amna-nezar@hotmail.com

تاريخ النشر: 2024/11/15

تاريخ القبول: 2024/07/28

تاريخ الاستلام: 2024/06/15

ملخص:

سعت هذه الدراسة إلى بيان حكم الجمعيات التعاونية البسيطة، من خلال تكييف النازلة، وتحرير الخلاف فيها، وبيان الراجح. وقد استتبّع ذلك درء الإشكالات الشرعية التي تشعّب على مشروعية هذا الضرب من الجمعيات، ثم صياغة ضوابط العمل بها. وقد خلّصت الدراسة إلى نتائج منها: أنّ الجمعية التعاونية البسيطة عبارة عن مجموعة مؤلّفة من أشخاص طبيعيين، لغرض التكافل الماليّ بينهم، من خلال صندوق المال ثمّ إعادته إلى كلٍّ بحسب الآليّة المتفق عليها، في مدّة معلومة، قابلة للتجديد. وأنّ من أبرز دلائل جوازها تعامل الناس بها للتكافل وللأخار، مع عدم تصريح المتعاملين بشرط القرض لأجل القرض. **الكلمات المفتاحية:** جمعيات الموظّفين؛ التكافل؛ الربا؛ المقاصد.

Abstract:

This study aimed to clarify the legislative command for the simple cooperative groups, by clarifying its jurisprudential analysis, eliminating the disagreement and arguments therein, and explaining which is more correct. Followed by solutions for what would be an obstacle oppose the permissible dealing with it. And last, it mentioned what regulate this transaction.

The study concluded with results including: The simple cooperative group is a group composed of natural persons, for the purpose of financial solidarity, by collecting money and then returning it to each, according to a regulation, within a known period, able to be renewed. And the main evidence of permitting this transaction is the objective of it, which is solidarity and saving, and the members don't text by "loan for loan".

Keywords: Employees cooperative groups; Cooperative insurance; Usury; Objectives.

* المؤلف المراسل.

1. مقدمة

الحمد لله رب العالمين، وأصلي وأسلم على سيدنا ومولانا محمد وعلى آله وصحبه ومن والاهم. أما بعد.. فإن من أصرح مقاصد الشارع الحكيم من خلق الناس وإرسال الرسل تحقيق المصالح الدنيوية والأخروية للعباد، وقد علم الشارع أن في الإنسان ضعفاً، فحث على جبره بالتكافل، حتى يسدّ المرء ثغرة أخيه، ويستقيم المجتمع كالبنيان المرصوص في التواد والتراحم. ومن صور التكافل التي ذاعت بين الناس ما يُسمّى بالجمعية، وصورتها الشائعة: أن يجتمع عدد من الأشخاص على أن يضع كلّ منهم قسطاً مالياً يقطع من راتبه ويجعله في صندوق خاص، على مُدَد معلومة تساوي عدد هؤلاء الأشخاص، ويأخذ المبلغ أولاً أحوجهم إلى المال أو بحسب نتيجة الاستهام، ويمشي دوراً أخذ المبلغ حتى يأخذ الجميع المبلغ مجتمعاً في آخر المدّة.

1.1. أسباب اختيار الموضوع

حفزني إلى الكتابة في الموضوع الدواعي الآتية:
أولاً: شغفي المبكر بفقه النوازل، لا سيما الجانب المالي منه.
ثانياً: خلو المكتبة الفقهية من دراسة مستقلة برأسها تعالج نازلة الجمعيات التعاونية البسيطة.
ثالثاً: تمتين الصلة بين الفقه الإسلامي ومستجدات الواقع؛ حتى لا تتأخر عجلة المواكبة الشرعية عن مطالب الحياة والأحياء.

2.1. إشكالية الدراسة

تدور هذه الدراسة في فلك معالجة نازلة الجمعيات التعاونية البسيطة؛ لبيان حكمها الشرعي، وقد اقتضت هذه المعالجة الجواب عن الأسئلة الآتية:

- ما التكييف الفقهي لهذه المعاملة؟
- ما الإشكالات الفقهية التي تعترض سبيل معالجتها؟
- ما الراجح في حكم التعامل بها؟
- ما ضوابط العمل بها - إن ترحّج التجويز -؟

3.1. أهداف الدراسة

- بيان التكييف الفقهي لهذه المعاملة.
- بيان الإشكالات الفقهية المترتبة على معالجة النازلة.
- بيان حكم التعامل بهذه الجمعية، وصياغة ضوابط ذلك وفق القواعد والمقاصد.

4.1. أهميّة الدراسة

تكمن أهميّة الدراسة في مجالين: أولهما: مجال التخصص؛ ذلك أن الجمعية التعاونية نازلة من نوازل المعاملات المالية، ومعالجتها تثرى الجانب الفقهي، وتصله بالواقع وأسبابه الدائرة، وثانيتها: النفع

العام للناس بتقويم تدينهم وتيسير معاشهم؛ وكثرة التعامل بهذا الضرب من الجمعيات يُقيم الحاجة إلى معرفة حكمه.

5.1. الدراسات السابقة

لم أجد دراسة علمية مفردة عُنيت ببحث هذا الموضوع، ولكنني وجدت فتاوى منثورة في الكتب، وذائعة في شبكة المعلومات، وعلى رأسها: فتوى الشيخ ابن عثيمين¹، والشيخ عبد المجيد معاذ في فتاواه²، والشيخ صالح الفوزان³، كما وجدت من ذكرها في جملة أحكام المعاملات من غير تحرير وتفصيل كالدكتور دُبيان الدُبيان في كتابه (المعاملات المالية)⁴. وبعدما أتممت البحث وقعت على بحث (جمعية الموظفين وأحكامها في الفقه الإسلامي) للأستاذ عبد الله بن عبد العزيز الجبرين⁵، وقد ناقش البحث المسألة من جهة النص على الشرط ومن جهة عدم النص عليه، وقد استفدت منه في دراستي هذه، وزدت عليه في تصوير المعاملة فقهيًا، وفي وجوه التجويز والمنع، وفي المناحي المقاصدية التي تؤيد القول الراجح. وأُعلِمت مؤخرًا بوجود كتاب باسم (الجمعيات التعاونية الاستهلاكية دراسة فقهية تأصيلية) للدكتور عدنان بن عوض الرشيد الرشيد، لكنني لم أبلغه.

5.1. منهج الدراسة

اعتمدت هذه الدراسة منهج الاستقراء بتتبع ما ورد من أقوال العلماء في تكييف هذه المعاملة وتصويرها، والحكم عليها، على كونها لمعاً وشذرات لا تشفي الغليل، كما اعتمدت منهج التحليل في دراسة هذه الأقوال، واستصفاء حججها، والتعليق عليها، وصوغ الراجح المعضد بالقواعد والمقاصد.

وعلى الله تعالى التَّكْلان

2. الجمعيات التعاونية البسيطة: المفهوم والتصوير الفقهي

إنَّ أوَّل مواطن الشُّروع في بيان الحكم الشرعيّ تحرير المصطلحات ووضعها في نصابها، وكم من سوء فهمٍ وصخبٍ خلاف جرّ إليه الخلل في الضبط الاصطلاحي. وإذا كان لكل واقعةٍ ملابساتها وحقيقتها في الواقع الخارجي؛ فإن الحكم عليها يسبقه التصور لها باستجلاء مفرداتها وتفكيكها متى كانت مركبة، وتصويرها تصويراً فقهيًا محكمًا، ومن هنا عقدت مطلبين لاستيفاء هذا الغرض: مطلب لبيان مفهوم الجمعية، ومطلب لبيان أركانها.

1- ذكرها في كتابه شرح رياض الصالحين، 3/428-429.

2- انظر: فتاوى معاصرة: بحوث ومسابيل في المواضيع المستجدة الحديثة، 136-138.

3- ذكرها في كتابه البيان لأخطاء بعض الكتاب، 1/335-338.

4- انظر: المعاملات المالية: أصالة ومعاصرة، 18/238.

5- منشور في مجلة البحوث الإسلامية، السعودية، عدد 43، صفحة 257 وما بعدها.

1.2. مفهوم الجمعيات التعاونية البسيطة

لا يتجلى مفهوم الجمعيات التعاونية البسيطة إلا بضربين من التعريف الإفرادي واللقبي، ومعلوم أن تصوّر الكل لا يتمّ صحيحاً إلا ببيان أجزائه.

1.1.2. التعريف الإفرادي:

أولاً: الجمعيات: جمعٌ سالم لجمعية، وجذرها الجَمْع، وهذا الأصل "يدلُّ على تَضَامِّ الشَّيْء"¹ بعضه إلى بعضه الآخر، ويدلُّ على العزم على الشيء والمُبالاة عليه والدعوة إليه، وهو اسم لجماعة الناس.² وهو على صيغة مصدر صناعي³، والمصدر الصناعي كما يذكر أهل الصرف يُصاغ من الاسم بزيادة ياء مشددة بعدها تاء تأنيث مربوطة، ليدلُّ على مجموعة الصفات والدلائل المعنوية التي يمثلها هذا الاسم أو يتضمَّنُها.⁴ والدلالة المعنوية التي يمثلها اسم (الجمعية) ما يتبادر إلى الذهن من اجتماع بعض الناس على أمرٍ للتكافل وإحراز مصلحة ما، وهو الأساس في الاجتماع.

ثانياً: التعاونية: من التعاون، وجذره العَوْن، وهو التظاهر على الأمر والتناصر.⁵ والياء ياء النسبة، لأنَّها وردت نعتاً للجمعيات، والتاء للتأنيث تبعاً للمنعوت.

ثالثاً: البسيطة: نعتٌ، من بسطه يبسطه بسطاً: نشره، وبسطه: ضدَّ قبضه. واستُعيِر نعت البسيط لكلِّ شيء لا يُتصوَّر فيه تأليف وتركيب ونظمٌ.⁶ والمعنى الأخير هو المراد من المفردة في سياق هذه الدراسة، على أنَّ أصل المعنى لا يندُّ عن هذا المعنى المستعار، وكذلك كلُّ استعارة لا بدَّ أن تتصل بالأصل ثمَّ تبين عنه بوجه؛ ذلك أنَّ من لوازم النشر الوضوح، والوضوح من لوازم عدم التعقيد الذي هو سمة التركيب، والتركيب صفة مجردة عن المدح والذمِّ، تكتسب معناها بالإضافة.

2.1.2. التعريف اللقبى:

يمكن صوغ تعريفٍ للجمعية التعاونية البسيطة بأنَّها: مجموعة مؤلَّفة من أشخاص طبيعيين، لغرض التكافل الماليِّ بينهم، من خلال صندقة المال ثمَّ إعادته إلى كلِّ عضو بحسب الآلية المتفق عليها، خلال مدَّة معلومة، قابلة للتجديد.

فعبارة "مجموعة مؤلَّفة من أشخاص طبيعيين" بيان صفة الركن الفاعل فيها وهو الفرد، والطبيعي احتراز عن الشخصية الاعتبارية التي غالباً ما تخلو منها هذه الجمعيات البسيطة.

وعبارة "لغرض التكافل المالي" بيان لسبب هذا الاجتماع، وهو ركن الشرعية في المسألة.

1- ابن فارس، مقاييس اللغة، 479/1.

2- ابن منظور، لسان العرب، مادة جمع.

3 الحَمَلَاوي، شذى العَرَف في فنِّ الصرف، 120.

4- يعقوب، إميل بديع، موسوعة علوم اللغة العربية، 486/8.

5- ابن منظور، لسان العرب، مادة عون، ومادة ظهر.

6- يُنظَر: الرُّبَيْدِي، تاج العروس من جواهر القاموس، مادة بسط.

وعبارة "من خلال صندوق المال.." بيان لآلية هذه المعاملة.

ومن أسمائها: الجمعيات، وبذلك تُستعمل بين الناس، فإن أُطلق لفظ (جمعية) بين الناس انصرف الذهن إلى هذه المعاملة. وجمعيات الموظفين، لأنّ غالب من ينضم إليها من لديه دخل ماليّ مستمرّ، وهي صفة الموظف غالباً. وجمعيات المُدائنة، بناء على أنّ أساس هذه المعاملة الدّين، وهي الصفة العقدية المتبادرة إلى الذهن. وقد تسمّى الجمعيات الأهلية تجوّزاً وإطلاقاً للخاصّ على العامّ. وتسمّى بجمعة النّساء، هكذا في حاشية قليوبي -كما سيأتي- ولكن ليس بالإضافة بل بالنعته، قال: الجمعة بين النساء، وقد يمكن تسميتها النّساء بفتح النون، على اعتبار جهة المانعين لها وإلحاقها بربا النسيئة.

وتراعى في عقد هذه الجمعية تفاصيلُ ابتغاء السلامة والأمن الماليّ. فمن حيث علاقة الأعضاء ببعضهم: كثيراً ما يكون الأعضاء من دائرة الأهل أو القرابة أو الصداقة، وقد يختبر مدير الجمعية صدق كلّ واحد منهم، أو يظفر العضو بتزكية من يثق المدير في قوله، ومبدأ تزكية العضو وأمانته يحيلنا على صفة أصليّة من صفات هذه الجمعية وهي أنّها بسيطة لا يُحتاج فيها إلى ترخيص حكوميّ، فالأخير محميّ بالقانون، وأمّا الجمعية فمعتمدها حسن الديانة والمروءة (الوازع الديني) مع انضواء أحكامها تحت المبادئ القانونية الكلّية المسماة في الأعراف القانونية بـ(الآداب العامّة) كمنع الاحتيال والسرقة، ووجوب الوفاء بالالتزامات، ورفع مبدأ الصدق والأمانة والشفافية. وأمّا من حيث دورة حصول العضو على المبلغ المالي: فالعضو إمّا أن يأتي دوره بالقرعة، وهو الشائع، وإمّا بحسب حاجته إلى المال، وإمّا بحسب ترتيب الأعضاء في لائحة تنظيم الجمعية، والطرق الثلاثة سائغة.

ويجدر الإلماح هنا إلى أن اصطفاؤنا لوصف (البسيطة) مقصود للتمييز عن الرسمية المسماة بـ(الجمعية التعاونية الأهلية)¹ التي تتولّى شؤونها الوزارة، ويحتاج إلى ترخيص لإقامتها، وتكون النشاطات والأهداف فيها متنوعة، ويسعّ أيّ فردٍ في المجتمع الانضمام إليها أو الاستفادة منها، وكلّ ذلك ليس في الجمعية التعاونية البسيطة؛ بل هي مطلقة عن القيود القانونية الخاصّة، كما أن استعمال نعت البسيطة يوحي بانحصار عدد أفرادها، وباقتصار المصلحة على المشتركين فيها فحسب، وأنّ غايتها واحدة صريحة وهي تجميع المال من الأعضاء المشتركين ودفعه إليهم بصورة دورية قابلة للتجديد.

2. بيان أركان الجمعية التعاونية البسيطة

لهذه الجمعية أربعة أركان يجدر بيانها استيفاءً لتصوير النازلة، وهي:

1- عُرفت الجمعية الأهلية بأنّها: كل مجموعة ذات تنظيم مستمر لمدة معينة أو غير معينة، مؤلفة من أشخاص ذوي صفة طبيعية أو اعتبارية أو اثنتين معاً، غير هادفة للربح أساساً، من أجل تحقيق غرض من أغراض البر أو التكافل، أو أحد النشاطات المنصوص عليها في المادة الخامسة من اللائحة.. يُنظر: المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي، اللائحة التنفيذية لنظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية، النسخة الثانية، 2023م، المادة الثالثة.

2.2.1. الأعضاء

وهم الذين يكون منهم المبلغ المالي مقسّطاً، ويكون لكلّ المبلغ المالي مجتمعاً عندما يحين دوره، بمن فيهم مدير الجمعية.

ويشترط في العضو أن يلتزم بالدفع شهرياً، وهذا الشرط معمول به وإن لم يُنصّ عليه؛ لأن العادة محكمة، وليس بعيداً اشتراط أن يكون العضو من أهل الوظيفة الثابتة، وهذا شبيه باشتراط البنوك وثيقة راتب للاستقراض، غير أنّ الواقع لا يعضد هذا الاشتراط لزاماً؛ إذ تُقيم كثير من النساء جمعيات ولسن بموظفات.

وبحسب عدد الأعضاء تكون مُدة الجمعية -إن كان الاحتساب بحسب الأعضاء لا الأسهم-، وغالباً ما يكون هذان العاملان متوائمين مع قيمة السهم، ليسهل الدفع والاستلام والاحتساب. ومن حيث الصورة، يُعدّ كلُّ عضوٍ طرفاً مع سائر الأعضاء في إجراء هذا العقد المالي، ومن حيث الحقيقة، هذا الإجراء أشبه ما يكون بخزينة الأموال التي يودعها صاحبها ماله ثم يفتحها ليستردّه. وسيأتي هذا الملمح في الفرع الثالث.

2.2.2. المبلغ المالي

ويسمّى سَهْماً في مرحلة الاشتراك والدفع، ليسهل التعامل به، وجميع الأسهم ذات قيمة ثابتة، وتُدفع أول الشهر أو آخره، بحسب قرار المدير.

ويسمّى حصّةً ودوراً في مرحلة الاستلام، ويكون قدره: قيمة السهم $\times$ عدد سائر الأعضاء ما عدا صاحب الدّور؛ فإنّه في دوره لا يدفع في حال كان يعلم أنّه دوره، فإن كان الدور يجري بحسب القرعة فإنّه يدفع، والمحصّلة الأمر نفسه والمبلغ ذاته.

وقيمة السهم تتفاوت من جمعية لأخرى، بحسب قدرة المشتركين على الدفع، وبحسب غايتهم المزمومة من وراء هذا الدفع، وعلى هذا الأساس تُعقد الجمعيات، ورُبّ جمعية السهم فيها 200 درهم، وأخرى السهم فيها 5000 درهم.

2.2.3. الصندوق

وهو الذي يكون إليه الدفع ومنه الاستلام، وهو كناية عن خزينة تُحفظ فيها الأموال، وحقيقته شخص ينظّم سير المعاملة، إمّا تبرّعاً وإمّا بالأجرة. والصندوق في هذه الحال شخصية اعتبارية.

2.2.4. الإدارة

وهذا ركن مهمّ، لأنّه لا بُدّ لكلّ عملٍ من مدير، لحفظ المصالح، ودرء التشاخ، ولما كان صون المال مقصداً ضرورياً؛ فإن إدارته في عقد هذه الجمعية أمر ضروري يدرأ التحايل وهضم الحقوق.

ومن الأمور التي تُنظَّم في هذه المعاملة: تحديد وقت الدفع، ودور كلِّ عضو، وتحديد عدد الأعضاء الذين يسعهم الانضمام، وتنظيم الاشتراك في الجمعية من حيث قبول الانضمام أو عدمه، وتحديد مدة الجمعية، وغير ذلك من مسائل الضمان ورعاية عنصر الخطر ممَّا سيأتي إن شاء الله.

2.3. هل يمكن تكييف المعاملة على أنَّها من قبيل الإيداع والسحب؟

إنَّ الإيداع يعني أنَّ المبلغ المُودَّع وديعة، والوديعة من عقود الأمانة، و"لا يجوز اشتراط الكفالة أو الرهن في عقود الأمانة مثل عقد الوكالة أو الإيداع، لمنافتهما لمقتضاهما، ما لم يكن اشتراطهما مقتصرًا على حالة التعدي أو التقصير أو المخالفة للشروط أو القيود"¹. فالضمان لا يُتصوَّر إن كيِّفنا المسألة على أنَّها وديعة إلَّا في حال التعدي أو التقصير أو مخالفة الشروط.

واقترح فكرة الدفع بنية الإيداع مُستفاداً من اسم الصندوق، فإنَّه يوحي بالخزانة التي تُحفظ فيها النقود، فإنَّ هلك المال في الصندوق فليس على القيمِّ عليه شيء ما لم يثبت تعديُّه أو تقصيره.

لكنَّ هذه الصورة -أعني الإيداع- لا تنطبق إلَّا على من يأتي دوره آخرًا، فإنَّه في الأشهر السالفة يكون مودَّعًا، وفي الشهر الأخير يأخذ ما أودعه، وله نظير عند الحنفية، يقول قاضي زاده الرومي (ت840هـ): "وَمَنْ وَضَعَ دَرَهْمًا عِنْدَ بَقَالٍ يَأْخُذُ مِنْهُ مَا شَاءَ، يُكْرَهُ لَهُ ذَلِكَ، لِأَنَّهُ مَلَكُهُ قَرْضًا جَرَّ بِهِ نَفْعًا، وَهُوَ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُ مَا شَاءَ حَالًا فَحَالًا، وَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَنْ قَرْضِ جَرٍّ نَفْعًا. وَيَنْبَغِي أَنْ يَسْتَوْدِعَهُ ثُمَّ يَأْخُذَ مِنْهُ مَا شَاءَ جِزَاءً فَجِزَاءً، لِأَنَّهُ وَدِيعَةٌ وَلَيْسَ بِقَرْضٍ، حَتَّى لَوْ هَلَكَ لَا شَيْءَ عَلَى الْآخِذِ. وَالْحَالُ الْأَوَّلَى مَحْمُولَةٌ عَلَى الشَّرْطِ، أَيْ وَضَعَهُ بِشَرْطٍ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُ مَا شَاءَ، وَأَمَّا إِذَا وَضَعَهُ وَلَمْ يَشَرْطْ شَيْئًا فَهُوَ وَدِيعَةٌ، إِنْ هَلَكَ لَمْ يَضْمَنْ الْبَقَالُ شَيْئًا"². وأمَّا من يأتي دوره أولًا فيقوم بعملية واحدة لا ثنائية لها وهي الاقتراض والأداء، فالإشكال فيمن يتوسَّط الأول والأخير.

والحلَّ أن تُعدَّل ثنائية التكييف لهذا العقد فيما يتعلق بغير الأول والآخر، فبدلاً من أن يكون إقراضاً واقتراضاً، يكون: إيداعاً واقتراضاً، ويكون التعامل مع الصندوق بصفته شخصيةً اعتبارية، وبهذا خرجنا من إشكال اجتماع الإقراض والاقتراض ومسألة (أقرضني لأقرضك)، فيدفع الرجل المبلغ على أنَّه وديعة، وحين يأتي دوره يستردُّ ما دفعه سابقاً ويقترض باقي المبلغ من الصندوق، وهكذا جميع الأعضاء. وسيأتي مزيد تفصيل.

ومع ذلك، فعقد القرض وفكرة الضمان لا يتعارضان مع مبدأ التبرُّع، ولو كان تعارضٌ لما عرَّف الفقهاء القرض بأنَّه: "تبرُّع ابتداءً مبادلةً انتهاءً"³. والقصد من وراء ذلك التوكيد على أبرز مقصد من

1- المعيار الشرعي رقم 5: الضمانات، المعايير الشرعية، 130.

2- قاضي زاده، نتائج الأفكار تتمَّة فتح القدير، 72/10.

3- ابن عابدين، ردِّ المحتار على الدرِّ المختار، 497/7.

مقاصد تشريع القرض وهو الإرفاق، وإنّما كان الإشكال جعل ضمان القرض الإقراض لأنّه اشتراط منفعة للمُقْرِض من وراء إقراضه.

أمّا عن ضمان المال فقد تقدّم أنّ المال في هذه المعاملة بالنسبة لكلّ مشترك يجري كالدائرة من حيث خروجه عن قبضته مدّة ثمّ عوده إلى قبضته بعدئذٍ بحسب مقتضى العقد، وهذا شأن القرض لا التبرّع، والقرض يلحقه الردّ بخلاف التبرّع، وما كان كذلك لحقه الضمان لأنّه يخرج من يده على أن يعود إليه، فلا بدّ أن يكون مضموناً، ولأنّ غيره ينتفع به تلك المدّة و(الخارج بالضمان)¹. وسيأتي مزيد تفصيل عند مناقشة فكرة شرط القرض.

ويتأكّد الضمان بجريان العادة بالزام المشترك إتمام أمره حتّى تنتهي دورة كاملة في الحالة الاعتيادية، على اختلاف وجوه استمداد الإلزام.

3. حكم الجمعيات التعاونية البسيطة

بعد انمهاد معنى الجمعية المراد في سياق هذه الدراسة ومعرفة أركانها وصورها في الواقع، يتعيّن بيان حكمها، باستصفاء الأقوال فيها، واستحضار المقاصد في وزنها، انتهاء إلى بيان القول الراجح:

3.1. الأقوال في المسألة و متمسّكها الشرعي

إنّ هذا النوع من المعاملة ممّا جرى به عمل الناس، إلا أن الخلاف فيها واقع على قولين:

3.1.1. المجيزون لها

كاد القول بالجواز أن يكون اتفاقاً سكوتياً بين العلماء، لولا الفتاوى التي عكرت عليه وركنت إلى المنع. والقائلون بالجواز هم:

1. وليّ الله أبو زرعة العراقي الشافعي (ت826هـ)، ونصّ فتواه كما نقلها شهاب الدين أحمد بن محمد بن سلامة القليوبي (ت1069هـ):

فرع: الجمعة المشهورة بين النساء، بأن تأخذ امرأة من كلّ واحدة من جماعة منهنّ قدراً معيّناً في كل جمعة أو شهر وتدفعه لواحدة بعد واحدة إلى آخرهنّ = جائزة كما قال الوليّ العراقي².

2. الشيخ ابن عثيمين (ت1421هـ)، ونصّه:

ثم هاهنا مسألة يسأل عنها الكثير من الناس، وهي أنه يجتمع أناس من الموظفين مثلاً، ويقولون سنخصم من كل راتب من رواتب هؤلاء النفر ألف ريال على كل واحد، أو عشرة في المائة من راتبه، يعني إما بالنسبة أو بالتعيين، ونعطيها واحداً متاً، وفي الشهر الثاني نعطيها الثاني، وفي الشهر الثالث نعطيها

1- أخرجه الأربعة من حديث السيدة عائشة رضي الله عنها وعن أبيها، أبو داود في سننه: كتاب الإجارة، باب فيمن اشترى عبداً فاستعمله ثمّ وجد به عيباً (3508). والترمذي في جامعه: أبواب البيوع عن رسول الله ﷺ، باب من يشتري العبد ويستغله ثمّ يجد به عيباً (1285) وقال: "هذا حديث حسن صحيح، وقد رُوي هذا الحديث من غير هذا الوجه، والعمل على هذا عند أهل العلم". والنسائي في سننه: كتاب البيوع، باب الخراج بالضمان (4490). وابن ماجه في سننه: كتاب التجارات، باب الخراج بالضمان (2243).

2- حاشيتا قليوبي وعميرة على شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين للإمام النووي، 2/257.

الثالث، وفي الشهر الرابع نعطيها الرابع، حتى تدور عليهم ثم ترجع للأول للمرة الثانية، فبعض الناس يسأل عنها.

والجواب على هذا أن نقول: إن هذا صحيحٌ ولا بأس به، وليس فيه حرج، ومن توهم أنه من باب القرض الذي جر نفعاً فقد وهم؛ لأنني إذا سلفتُ أنا هؤلاء الإخوان الذين معي شيئاً فأنا لا آخذ أكثر مما أعطيت، وكونهم يقولون سوف يرجع إليه مال كثيرٌ، نقول: نعم، ولكن لم يرجع عليه أكثر مما أعطى، فغاية ما فيه أنه سلف بشرط أن يوفي وليس في هذا شيء.

فهذا وهم من بعض الإخوان وهم بعض طلبة العلم الذين يظنون أن هذا من باب الربا؛ هذا ليس فيه ربا إطلاقاً، بل هو من باب التساعد والتعاون، وكثيراً ما يحتاج بعض الزملاء إلى أموال حاضرة تفك مشاكله، ويسلم من أن يذهب إلى أحد يتدين منه ويربي عليه، أو يذهب إلى بنك يأخذ منه بالربا أو ما أشبه ذلك، فهذه مصلحة وليس فيها مفسدة بأي وجه من الوجوه والله الموفق¹.

3. لجنة الإفتاء في دائرة الإفتاء العام التابعة للمملكة الأردنية الهاشمية، ونصّ فتواها:

السؤال: ما حكم ما يسمى بجمعية الموظفين، وصورة ذلك: أن يشترك عشرة أشخاص -مثلاً- يدفع كلٌّ منهم (100) دينار شهرياً لمدة عشرة شهور، ثم يأخذ كل شهر أحدهم ألف دينار. وهل يدخل ذلك في مسألة "أسلفني أسلفك" التي حرمها الفقهاء؟

الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله

مسألة "أسلفني أسلفك" اتفق على تحريمها المالكية والشافعية والحنابلة، وصورتها أن يقول المقرض للمقترض: "أقرضك كذا بشرط أن تقرضني بعد ذلك غيره". وحجتهم أن هذا الاشتراط يجر منفعة للمقرض، وكل قرض جر منفعة مشروطة للمقرض فهو حرام. يقول البجيرمي الشافعي -في معرض شرح عبارة (أو شرط أن يقرضه غيره لغا الشرط فقط) -: "ليس المعنى أن يقرض المقرض المقرض؛ لأنه حينئذ يجر نفعاً للمقرض، فلا يصح" انتهى من "حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب" (2/ 356).

وأما جمعيات الموظفين فليس فيها هذا النوع من الاشتراط الصريح، فالجمعية في العادة يقوم عليها أحد الموظفين، يجمع الأقساط ويرتب الأدوار دون أي اشتراط صريح بين المشتركين أنفسهم؛ لذلك قد لا ينطبق عليها صورة "أسلفني أسلفك". بل ورد في كتب الشافعية ما يدل على جواز صورة جمعية الموظفين، كما جاء في "حاشية قليوبي على شرح منهاج الطالبين" (2/ 321): "الجمعة المشهورة بين النساء بأن تأخذ

1- شرح رياض الصالحين، 3/ 428-429.

امراً من كل واحدة من جماعة منهن قدرماً معيناً في كل جمعة أو شهر، وتدفعه لواحدة، إلى آخرهن، جائزة، كما قال الولي العراقي". والله أعلم¹.

ولهم فتوى أخرى لاحقة أيضاً في الموضوع نفسه، وبالحكم نفسه².
ومتمسك المجيزين ما يأتي:

أولاً: الأصل في العقود الحل وفي المعاملات السداد حتى يثبت التحريم والبطلان، قال تعالى: {وأحل الله البيع} [البقرة: 275]، وجمهور الفقهاء على أن "الأحكام مبنية على الظاهر لا على الظنون"³. وقال تعالى: {يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود} [المائدة: 1]، وقال رسول الله ﷺ: «المسلمون عند شروطهم»⁴، وقال ﷺ: «مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ»⁵، قال الإمام أبو عبد الله القرطبي: "فبيّن أن الشرط أو العقد الذي يجب الوفاء به ما وافق كتاب الله أي دين الله"⁶. وما لم يرد دليل شرعي ينص على تحريمه فهو على أصل الإباحة، "ولو سلمنا أن هذه المعاملة ليست من أنواع القرض الذي دل على مشروعيته النص والإجماع فإنها تبقى على الأصل وهو الجواز، حيث لا يوجد دليل صحيح يدل على تحريمها"⁷.

ثانياً: حضّ الشريعة على الترشّد في استعمال المال، ومنه الادّخار لحاجة وحسن التصرف بالمال، ويدلّ على ذلك قوله تعالى: {ولا توتوا السفهاء أموالكم التي جعل الله لكم قياماً} [النساء: 5]، وقوله ﷺ: «إنك أن تذروا ثقتك أغنياء خيرٌ من أن تدعهم عالة يتكففون الناس»⁸. وهذه غاية كثير ممن ينضمّ إلى هذه الجمعيات؛ "فبعضهم قد يشترك فيها من أجل أن يحفظ ماله، لأنه إذا بقي لديه أنفقه، وربما يكون في إنفاقه شيء من الإسراف، فيحرص على أن يكون آخر من يستلم هذه الجمعية، فيكون مقرضاً

1- رقم الفتوى: 2568 | التاريخ: 2012-08-02م: <https://www.aliftaa.jo/Question2.aspx?QuestionId=2568#.YWajB9pBzFi> . زرت الصفحة تاريخ 2021/11/14م.

2- رقم الفتوى: 2663 | التاريخ: 2012-09-03م: <https://www.aliftaa.jo/Question2.aspx?QuestionId=2663#.YZFE12BBzZY> . زرت الصفحة تاريخ 2021/11/14م.

3- القرطبي، أبو عبد الله، الجامع لأحكام القرآن، 3/359.

4- أخرجه أبو داود في سننه: كتاب الأقضية، باب في الصلح (3594)، من حديث سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه. والترمذي في جامعه: أبواب الأحكام، باب ما ذكر عن رسول الله ﷺ في الصلح بين الناس (1352)، من حديث كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني عن أبيه عن جدّه، وقال - أبو عيسى -: "هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ".

5- متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب البيوع، باب إِذَا اشْتَرَطَ شَرْطًا فِي الْبَيْعِ لَا تَحِلُّ (2060). ومسلم في صحيحه: كتاب العتق، باب إنما الولاء لمن أعتق (8/1504).

6- المصدر السابق، 6/33.

7- الجبرين، عبد الله بن عبد العزيز، جمعية الموظفين وأحكامها في الفقه الإسلامي، مجلة البحوث الإسلامية، ع43، 276.

8- متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الدعوات، باب الدعاء برفع الوباء والوجع (6012). ومسلم في صحيحه: كتاب الوصية، باب الوصية بالثلث (5/1628).

فقط"¹، وبهذا تصان أموالهم وتصرف فيما يحتاج إليه، وكم من أزمات اقتصادية تجاوزها أصحابها عن طريق الادخار في صندوق الجمعية، وهذا واقع ملموس.

ثالثاً: ترسيخ مقصد التعاون والإرفاق في المجتمع، قال الله تعالى: {وتعاونوا على البرِّ والتقوى} [المائدة: 2]، والقرض الحسن إنما هو من عقود الإرفاق والتبرع، ومن تطبيقات مبدأ التكافل الاجتماعي والتيسير على الناس، قال شهاب الدين القرافي (ت684هـ): "شرع الله تعالى السلف للمعروف والإحسان، ولذلك استثناه من الربا المحرم، فيجوز دفع أحد النقيدين فيه ليأخذ مثله نسيئة، وهو محرم في غير القرض لكن رجحت مصلحة الإحسان على مصلحة الربا فقدمها الشرع عليها على عادته في تقديم أعظم المصلحتين على أدناهما عند التعارض، فإذا وقع القرض ليجر نفعاً للمقرض بطلت مصلحة الإحسان بالماكيسة، فيبقى الربا سالماً عن المعارض فيما يحرم فيه الربا"².

ولذلك كان الحكم الأصلي للقرض أنه مندوب بل ويربى فضله على أجر الصدقة، ورد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «رَأَيْتُ لَيْلَةً أُسْرِي بِي عَلَى بَابِ الْجَنَّةِ مَكْتُوبًا: الصَّدَقَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا وَالْقَرْضُ بِثَمَانِيَةِ عَشَرَ، فَقُلْتُ: يَا جَبْرِيلُ مَا بَالُ الْقَرْضِ أَفْضَلُ مِنَ الصَّدَقَةِ؟ قَالَ: لِأَنَّ السَّائِلَ يَسْأَلُ وَعِنْدَهُ، وَالْمُسْتَقْرِضُ لَا يَسْتَقْرِضُ إِلَّا مِنْ حَاجَةٍ»³، "وزيادة الثواب دليل على زيادة الفضل، ولذلك علّله جبريل لما سأله النبي ﷺ عن زيادة ثوابه بأنه لا يقع إلا في يد محتاج"⁴، وقال شمس الأئمة السرخسي: "وقيل: إنما جعل الثواب في القرض أكثر لأن ملتزم القرض لا يأتيك إلا محتاجاً، والسائل للصدقة قد يكون غير محتاج"⁵، ولأن في الإقراض إعانة على كشف كرب، و«مَنْ نَفَسَ عَنْ مُؤْمِنٍ كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ الدُّنْيَا، نَفَسَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ يَسَّرَ عَلَى مُعْسِرٍ، يَسَّرَ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا، سَتَرَهُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَاللَّهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ» الحديث⁶.

فضلاً على أن الجمعية بديل مباح عن اللجوء إلى البنوك الربوية، وهذا عين التعاون على البر والتقوى، وهذا البديل للمقرض والمقترض على وجه السواء، فأما صيانة النفس عن الاقتراض من البنك الربوي فبيّنة، وأما صيانة النفس عن الإقراض فبيانها بأن "بعضهم يلجأ إلى الإقراض عن طريق هذه الجمعية لأنه خير من إقراضها لبنك ربوي، لأن حقيقة الإيداع في البنوك إقراض لها"⁷.

1- المصدر السابق، 277.

2- القرافي، الذخيرة، 321/5.

3- أخرجه ابن ماجه في سننه: كتاب الأحكام، باب القرض (2422)، قال أبو العباس البوصيري: "إسناد ضعيف"، مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه، 70/3. والحديث في الفضائل.

4- حاشية قليوبي وعميرة، 257/2.

5- السرخسي، المبسوط، 180/11.

6- أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر (38/2699) مطولاً.

7- الجبرين، عبد الله بن عبد العزيز، جمعية الموظفين وأحكامها في الفقه الإسلامي، مجلة البحوث الإسلامية، ع43، 277.

رابعاً: عدم الضرر في المعاملة، أو ندرته، قال موفق الدين ابن قدامة (ت620هـ) بعد ذكره الخلاف في مسألة السُّفْتَجَةِ: "والصحيح جوازه؛ لأنه مصلحة لهما من غير ضرر بواحد منهما، والشرع لا يرد بتحريم المصالح التي لا مَضَرَّةَ فيها، بل يرد بمشروعيتها، ولأن هذا ليس بمنصوص على تحريمه، ولا في معنى المنصوص، فوجب إبقاؤه على الإباحة"¹، ومسألة السُّفْتَجَةِ فيها شبه بهذه الجمعية من جهة أن فيها منفعة للمقرض والمقترض²، هذا، وخلاصة تجربة طويلة في هذه المعاملة وإدارة لها³، أن نكول أحد الأعضاء عن الدفع نادر، وهذا النكول واحتماله هو الغرر والمخاطرة في المعاملة، وهو نادر بحسب التجربة. ومن وجوه الغرر المحتملة أيضاً: اختلاف سعر الصِّرف اختلافاً بيناً وتغيُّر قيمة العملة تغيُّراً فاحشاً، لكنَّ الناس يقظة ولا تُقرض إلا بالمستقر كالدرهم الإماراتي الثابت القيمة منذ أكثر ما يزيد على نصف قرن⁴، أو بالدولار، فضلاً على أن للجمعية دورة معلومة المدَّة، وللمرء أن يختار التجديد أو عدمه، فلا جهالة في الوقت، كل هذا يجعل احتمالية حدوث الغرر من هذه الجهة نادراً أو معدوماً.

هذا الحديث يحيلنا على النظر في مراتب الإفضاء إلى المفسد، وهي مسألة أصولية اختلف فيها العلماء من حيث عدد المراتب، ومن حيث تحقيق مناط التذرع، غير أنهم لم يختلفوا في أن الإفضاء النادر لا عبرة به، فضلاً عن أن يكون الإفضاء إلى الضرر غير متحقق، وإنه كما "يجري العلماء الظنَّ الغالب مجرى القطع، التفاتاً إلى تصرفات الشارع وعملاً بمقتضى العقل والتجربة"⁵، فكذلك النُدرة تجري مجرى العدم، فلا عبرة بالنادر، وقد نقل الإمام القرافي (ت684هـ) الإجماع على ذلك، قال في أقسام الذريعة: "ومنها ما أجمعوا على عدم سدّه"⁶، وفَسَّر الطاهر بن عاشور (ت1393هـ) عبارته بأنها الإفضاء النادر غير المطَّرد⁷؛ لأنَّ النُدور قد يتغير بحسب الزمان والمكان، وكَم من إفضاء نادر أصبح غالباً أو العكس. ثمَّ إنَّ للنُدور في هذه المسألة وجهاً آخر، وهو نُدرة طرء الصورة المحرَّمة (أقرضني لأقرضك) في أذهان المتعاونين، إذ غاية ما في ذهن المتعاونين أن مال كلِّ عائدٍ إليه في نهاية الأمر، وأنه يحفظ ماله عن أن يبدَّده في غير ما طائل.

1- ابن قدامة، المغني، 436/6.

2- يُنظر: الجبرين، عبد الله بن عبد العزيز، جمعية الموظفين وأحكامها في الفقه الإسلامي، مجلة البحوث الإسلامية، ع43، 279.

3- تجربة والده صديقي د. بشرى طحان، أخبرني بذلك صديقي عبر رسالة صوتية في الواتساب: 2021/11/14م.

4- يُنظر: <https://u.ae/ar-AE/information-and-services/finance-and-investment/the-uae-national-currency> زرت الصفحة تاريخ

2024/6/14م. ويُنظر التقرير عن الدرهم الإماراتي في صفحة الويب: <https://faharas.net/emirati-dirham> وقد زرتها تاريخ 2024/6/14م أيضاً.

5- رحمان، إبراهيم، ضوابط الاجتهاد الذرائعي في القضايا المعاصرة، بحث مقدَّم للمؤتمر الدولي حول مستجدات العلوم الشرعية، كلية الشريعة بالجامعة الأردنية، 2019م، 17.

6- القرافي، الفروق، 266/3.

7- ابن عاشور، حاشية التوضيح والتصحيح على شرح تنقيح الفصول، 224/2-225.

3.1.2. المانعون

ممن وقفت على فتواهم في تحريم المعاملة:

1. الشيخ د. عبد المجيد مُعَاذ الحلي¹، إلا أنه جَوَّزها إن أشبهت فكرة التأمين الإسلامي -كما فهمت عنه-، ونصَّ فتواه:

جمعيات المداينة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه والتابعين، وبعد: فقد اتفق العلماء على أنّ الربا نوعان: ربا الفضل وriba النسيئة.

1- أمّا ربا الفضل: فهو الذي يتحقق عند بيع المال الربوي بجنسه، مع زيادة أحد البديلين على الآخر.
2- وأمّا ربا النسيئة (أو النساء): فهو الذي يتحقق عند بيع المال الربوي بجنسه أو بما اتحد معه في علته، إذا جرى تأجيل القبض في أحد البديلين. قال ﷺ: «إنّما الربا في النسيئة»، رواه مسلم وغيره. واتفق العلماء على حرمة كلّ من نوعي الربا.

أمّا القرض الحسن فهو: عقد بلفظ القرض يرُدُّ على دفع مالٍ مثليٍّ لِيُرَدَّ مثله. (الدفع من طرف والردّ بعد ذلك من الطرف الآخر)، وهو تبرُّعٌ ابتداءً، لا يصحّ فيه الشرط، ويحرّم فيه جرّ النفع⁽²⁾. جاء في الموسوعة الفقهية: وفي الخلاصة القرض بالشرط حرامٌ والشرط لغوٌ⁽³⁾. وهذا مثل قوله: أسلفني أسلفك. وما يجري الآن فيما يُسمّى بالجمعيات، إنّما يتمّ على سبيل المبادلة والمقايضة، وهذا معنى البيع لا القرض الحسن، إذ إنّهُ مشروطٌ من ناحية، ويتمّ فيه جرّ النفع بالاستفادة من الأجل، وهو معنى ربا النسيئة الذي تقدّم، كما أنّه حقيقة أسلفني أسلفك.

فكلّ واحد من الأعضاء العشرة -مثلاً- يتعاقد مع الآخرين على أن يدفع شهرياً (1000) ل.س مثلاً ليأخذ بدل ذلك (10000) ل.س عندما يظهر اسمه في القرعة. مثال هذا:

عضو في جمعية مضى على اشتراكه (3) أشهر وهو يدفع (1000) ل.س كلّ شهر. وفي الشهر الرابع دفع الألف التي عليه ثمّ جرت القرعة، فظهر اسمه فأخذ (10) آلاف، فتكون على الشكل التالي:
(3000) أخذها بدل ما كان قد دفع سابقاً، واستفاد غيره منها نسيئةً. و(1000) استردّها مباشرة (دفعته في الشهر الرابع). و(6000) يأخذها ليستفيد منها ربا النسيئة كما يأتي:

1- من علماء حلب ومشايخها، درس في مدرسة الخُسُروية بحلب وتعلّم على أيدي كبار علمائها، ثمّ سافر إلى القاهرة ودرس في الأزهر. رأس قسم الدعوة في المعهد العالي في المدينة المنورة، ودرس أيضاً في الكويت. عاد إلى حلب وبقي فيها يدرّس ويحقّق، حتّى توفاه الله تعالى فيها شهر شعبان من هذا العام (1445هـ)، يُنظَر ترجمته على موقع رابطة العلماء السوريين -وقد زرت الصفحة تاريخ 2024/5/19م-:

<https://islamsyria.com/ar/%D8%B9%D8%A8%D8%AF-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%AC%D9%8A%D8%AF-%D9%85%D8%B9%D8%A7%D8%B0/%D8%A7%D9%84%D8%AA%D8%B1%D8%A7%D8%AC%D9%85> ،

(2) حاشية ابن عابدين ج: 4 ص: 194. ميمنية.

(3) انظر الموسوعة الفقهية جزء 33 ص 133 فقرة 31.

الألف الأولى يستفيد منها شهراً. والألف الثانية يستفيد منها شهرين. والألف الثالثة يستفيد منها ثلاثة أشهر. والألف الرابعة يستفيد منها أربعة أشهر. والألف الخامسة يستفيد منها خمسة أشهر. والألف السادسة يستفيد منها ستة أشهر.

ولا يمكن أن يكون هذا قرضاً حسناً، لأنَّ كلاً منهم مُقرض ومستقرض، فالقضية هي اتفاق على المبادلة على الوجه الذي ذكرناه، وهذا معنى ربا النسيئة المحرّم. والله أعلم وأستغفر الله العظيم. وليتنبّه إلى النية في هذه الجمعيات، إذ هي الرغبة في الانتفاع بهذا المبلغ مجتمعاً، وليست الرغبة في القرض الحسن. وفي الحديث: "إنّما الأعمال بالنيات".

نعم لو قصد كل واحدٍ من الأعضاء القرض الحسن، فدفع المبلغ لأمين مُختار ليقوم من احتاج منهم عند اللزوم فهذا جائز إن شاء الله تعالى، لقوله عزّ وجلّ: {وتعاونوا على البرّ والتقوى} [المائدة: 2]، ولانتفاء فكرة المقايضة وجَرّ الانتفاع من القرض، والله أعلم، وأستغفر الله العظيم، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلّم والحمد لله رب العالمين¹.

2. الشيخ صالح الفوزان²:

وجهة نظر حول التقارض بين الجماعة من الموظفين

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه.

وبعد، فقد جرت عادة بعض الموظفين أن يدفع كل واحد منهم مبلغاً محدداً من المال، ثم مجموع المبالغ يأخذها واحد منهم بالدور، على شكل قرض، وبعضهم يشترط أن مات بعد أخذ هذه المبالغ فإنها تسقط عنه ولا يُطالب ورثته بشيء منها.

وهذه المعاملة يجتمع فيها عدّة محاذير، كل واحد منها يقتضي تحريمها، وهي:

1- أن كل واحد يدفع ما يدفع بصفة قرض مشروط فيه قرض من الطرف الآخر، فهو قرض جرّ نفعاً.

2- أنّه شرط عقد في عقد، فهو بيعتان فيبيعة، المنهي عنه في الحديث.

3- أنّ في ذلك مخاطرة، بحيث لو مات المدين لزملائه، أو نُقل من العمل في الجهة التي تعامل مع زملائه فيها تلك المعاملة إلى عمل في جهة أخرى، أو فُصل من الوظيفة، أو تقاعد، لضاع على زملائه حقهم الذي لديه، أو صعبت المطالبة به.....

قال العلامة ابن القيم في بيان الغرر المنهي عنه: "لأنّ الغرر تردّد بين الوجود والعدم، فنهى عن بيعه، لأنّه من جنس القمار الذي هو الميسر، والله حرّم ذلك، لما فيه من أكل المال بالباطل، وذلك من الظلم الذي حرّمه الله تعالى، وهذا إنما يكون قماراً إذا كان أحد المتعاضين يجعل له مالاً والآخر قد يحصل وقد

1- ذكرها في كتابه فتاوى معاصرة: بحوث ومسائل في المواضع المستجدة الحديثة، 136-138.

2- الفوزان، البيان لأخطاء بعض الكتاب، 1/335-338.

لا يحصل، فهذا هو الذي لا يجوز"، انتهى من زاد المعاد (4/268). وهذا ينطبق على ما لو تعدّر الاستيفاء في مسألتنا من أحد المتقارضين، لموت أو انتقال وظيفة، كما ذكرنا¹.

وتمسك المانعين الوجوه الآتية:

أولاً: هذه المعاملة قرض بشرط القرض، وسلف لأجل السلف؛ إذ إن الشخص المشارك في الصندوق إنما يقرض الآخرين ما حصل في الصندوق هذا الشهر من أجل أن يقرضه الآخرون في شهر آخر، فهو عقد قرضٍ لحقه شرط انتفاع، وهذا حرام، لأنّ "كلّ قرضٍ جرّ نفعاً فهو ربا"²، والنفع هنا يتمثل بالوقت فدخل في ربا النسيئة، وبمقابلة الإقراض بالإقراض، "وهو الذي يسمّيه الفقهاء أسلفني على أن أسلفك، ويعدّونه من أمّهات الربا، وأمّهات الربا: ضع وتعجل، وحطّ الضمان وأزيدك، وأسلفني على أن أسلفك، معجل ما في الذمة مسلف مؤخرها في الذمة مسلف، والضمان بجعل"³.

قال موقّق الدين ابن قدامة (ت620هـ): "وإن شرط في القرض أن يؤجره داره أو يبيعه شيئاً أو أن يقرضه المقرض مرة أخرى = لم يجز لأن النبي ﷺ نهى عن بيع وسلف، ولأنه شرط عقداً فلم يجز كما لو باعه داره بشرط أن يبيعه الآخر داره"⁴. فسبب الفساد وشبهة الربا ظهرت من شرط الإقراض السابق لعقد القرض أو المقارن له.

ثانياً: تكييف المعاملة على أنّها من باب اجتماع القرض والإقراض، والقرض هو "ما تُعطيه غيرك من المال لتقضاه... وهو اسم من أقرضته المال إقراضاً، واستقرض: طلب القرض، واقترض: أخذه"⁵، والشرط فيه -حتى يتميّز عن الدين الثابت في الذمة- أن يكون عيناً⁶.

واجتماع القرض والإقراض -كما يقول الشيخ عبد المجيد معاذ- هو "معنى ربا النسيئة المحرّم"، وليس ينجو من هذا إلا من يأتي دوره آخراً فإنّه لا يكون إلا مقرضاً في الأشهر السالفة وفي الشهر الأخير يكون موقّ، وكذا الأول فإنّه لا يكون إلا مؤدياً في الأشهر اللاحقة، وفي الشهر الأول يكون مقرضاً، فهذان فقط هما اللذان لا تجتمع فيهما صفة القرض والإقراض معاً.

1- الفوزان، البيان لأخطاء بعض الكتاب، 1/335، 337.

2- قال الإمام عمر بن بكر الموصلي: "باب كلّ قرض جرّ منفعة فهو ربا، لم يصح فيه شيء عن رسول الله ﷺ، وفي الصحيح أنّه اقترض صاعاً وردّ صاعين"، المغني عن الحفظ والكتاب، 38. ولكنّه حجة موقوفة، قال الكمال بن الهمام: "وأحسن ما هنا عن الصحابة والسلف ما رواه ابن أبي شيبة في مصنفه: حدّثنا خالد الأحمر عن حجاج عن عطاء قال: كانوا يكرهون كلّ قرض جرّ منفعة"، فتح القدير، 7/232.

3- انظر بعض فتاوى المنع: <https://audio.islamweb.net/audio/index.php?page=FullContent&full=1&audioid=461983>

وهذه المنوعات ذكرها ابن الحاجب المالكي وغيرها بعد ترجمة: "بيوع الأجل: الأجل لقب لما يفسد بعض صوره منها لتطرق الهمة بأنهما قصدا إلى ظاهر جائز ليتوصلا به إلى باطل ممنوع حسماً للذريعة"، وذكر أول ما ذكر صورة أسلفني وأسلفك، جامع الأمّهات، 352.

4- ابن قدامة، المغني، 4/390.

5- الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، 190.

6- النسفي، طلبة الطلبة، 141.

ثالثاً: اجتماعُ بيعتين في بيعه، وهذا منهيٌّ عنه بالنص¹.

رابعاً: تخلف علة مشروعية القرض، ذلك أنّ القرض عقد إرفاق وفضل، لا ينبغي أن يقابله عوض، حيث صفة الفرق منصوبة لحكم القرض، وباشتراط القرض مقابل القرض تتخلف الصفة، فيبطل عقد القرض باعتبار الصفة سبباً منصوباً لحكم القرض وحقيقته، وعليه، لا يُثمر القرض بصفة المنفعة أو المعاوضة المتمثلة في اشتراط القرض، فتنتفي عنه المشروعية في وصفه، فالقرض مشروع من حيث إنه قرض، وممنوع من حيث إنه يشتمل على منفعة². وقد أشار الشيخ عبد المجيد معاذ إلى هذا بقوله: "وليُتنبّه إلى النية في هذه الجمعيات، إذ هي الرغبة في الانتفاع بهذا المبلغ مجتمعاً، وليست الرغبة في القرض الحسن"³.

خامساً: وجود الغرر في هذه المعاملة من جهتين:

- جهة المخاطرة، من حيث إنّ المشترك معرض للإعسار، أو لفقد مصدر دخله، أو لوفاته، وإذاً يصعب عليه إتمام الدفع سائر الأشهر، وتصعب مطالبته ما لو كان قد أخذ دوره فمات أو ذهب بعيداً، فيختل نظام الجمعية، وتعرض الحقوق للخطر⁴.
- احتمالية تغيير أسعار الصّرف تغييراً فاحشاً.

ودخول الغرر على العقد مُفسد له، قال القاضي ابن العربي (ت543هـ): "القاعدة الثانية: الفساد يرجع إلى البيع من ثلاثة أشياء: إما من الربا. وإما من الغرر والجهالة. وإما من أكل المال بالباطل. وحده أن يدخل في العقد على العوضيّة فيكون فيه ما لا يقابله عوض"⁵.

سادساً: وجود الشرط المؤدّي إلى النزاع والمغاير لموجب عقد القرض، وهذا مستفاد من كلام الشيخ الألباني (ت1420هـ)، فقد قال ما مفاده إنّ إجازة هذه المعاملة مشروطة بعدم المطالبة بالدفع كلّ شهر، بل الأمر متروك على حسب ما يتيسّر للمشارك ولا يُشترط الإلزام عند تعسّر الأداء، وهذا معنى التعاون على الخير، فأما إن كان الدفع إلزامياً - أي يُشترط الدفع كلّ شهرٍ - فهذا مؤدّي إلى النزاع، بل لو أخذ أحد المشاركين دوره وذهب بالمال ولم يكمل الدفع في الشهور اللاحقة فليس عليهم مطالبته بل عليهم غضّ

1- عن رواية الإسلام سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه، أخرجه أصحاب السنن ما عدا ابن ماجه، أبو داود في سننه: أبواب الإجارة، باب فيمن باع بيعتين في بيعه (3461)، بلفظ: «مَنْ بَاعَ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ، فَلَهُ أَوْكُسُهُمَا أَوْ الرِّبَا». والترمذي في جامعه: أبواب البيوع، باب ما جاء في النبي عن بيعتين في بيعه (1231)، والنسائي في سننه: كتاب البيوع، باب بيعتين في بيعه، وهو أن يقول: أبيعك هذه السلعة بمائة درهم نقداً، وبمئتي درهم نسيئة (4632)، بلفظ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ».

2- محمد قراط - مستشار شرعي في المالية الإسلامية، تطبيقات في المصارف الإسلامية بين الأصل والمال، بحث محكم ملقى في مؤتمر شوري الفقهي السادس في الكويت، 61.

3- ذكرها في كتابه فتاوى معاصرة: بحوث ومسايل في المواضيع المستجدة الحديثة، 136-138.

4- يُنظر: الفوزان، البيان لأخطاء بعض الكتاب، 335/1.

5- ابن العربي، القبس، 787.

النظر عنه إن كانوا فعلاً صدقوا في التعاون على الخير¹. وهذا صريح في كون المعاملة ذريعة إلى النزاع والخصومة، وإلى إغراء مَنْ لا يخاف الله في ماله أخيه أن يأكله.

سابعاً: اقتضاء الطبع الاحتياي لكسب المال، ممّا يؤدي إلى التخلّف عن إتمام الدفع، ذلك أنّ حبّ المال من طبع ابن آدم، قال تعالى: {وتحبُّون المالَ حبّاً جمّاً} [الفجر: 20]، وقد انتبه إلى خطر الطبع الإمام مالك -رحمه الله- فشدد في الربا رعاية له، قال القاضي أبو بكر ابن العربي: "إذا تعارض دليلان أحدهما بالحظر والآخر بالإباحة فمن العلماء من مال إلى الاستظهار وقال: يقدّم دليل الحظر. ومنهم من قال: يقدّم دليل الإباحة. ويختلف في ذلك مقاصد مالك، إلّا في باب الربا فيقدّم دليل الحظر، وذلك من فقهه العظيم"². وما ذاك إلّا اعتباراً لحظّ النفس من المال وانتحاء طرق التحايل في سبيل الحصول على المال، وهذا يحيلنا ثانيةً إلى مسألة تحديد مراتب الإفضاء إلى المفساد. والمسألة التي بين أيدينا من ماصدقات تنبيه شيخ الإسلام ابن تيمية إلى عامل الطبع وأثره في تقوية درجة الإفضاء إلى المفسدة، وتفصيله أنّه قسّم الذريعة إلى ثلاث مراتب:

1/ مرتبة الإفضاء الغالب.

2/ مرتبة الإفضاء الكثير الذي يقتضيه الطبع.

3/ مرتبة الإفضاء القليل.

قال: "هذه الذرائع إذا كانت تفضي إلى المحرّم غالباً فإنّه يحرمها مطلقاً، وكذلك إن كانت قد تفضي وقد لا تفضي لكنّ الطبع متقاضٍ لإفضائها، وأمّا إن كانت إنما تفضي أحياناً فإن لم يكن فيها مصلحة راجحة على هذا الإفضاء القليل وإلّا حرّمها أيضاً"³.

والمتملّ يجد انسجام هذا المعنى مع مبنى معاملة الجمعية، لا سيّما مع قيام الجمعية على الاستئمان الأخويّ الظاهر بلا إلزام قانوني، ممّا يجعله إفضاءً كثيراً إلى الاحتياي وأكل المال بغير حقّ. وبناء على ذلك، يكون من أسباب الخلاف في مسألة الجمعيات الاختلاف في تحديد مراتب الإفضاء إلى المفسدة، فمن جعله نادراً قال بجوازها، ومن جعله كثيراً قال بمنعها، ومعلوم أن الإفضاء الكثير محل خلاف بين العلماء في اعتباره وبناء مسألة الذرائع عليه.

1- ذكره في تسجيل صوتي موجود في موقعه:

<https://www.al-albany.com/audios/content/9665/%D9%85%D8%A7-%D8%AD%D9%83%D9%85-%D8%A7%D9%84%D8%AC%D9%85%D8%B9%D9%8A%D8%A7%D8%AA-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%A7%D9%84%D9%8A%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D9%85%D9%86%D8%AA%D8%B4%D8%B1%D8%A9-%D8%A8%D9%8A%D9%86-%D8%A7%D9%84%D9%85%D9%88%D8%B8%D9%81%D9%8A%D9%86>

2- ابن العربي، أحكام القرآن، 310/3.

3- الفتاوى الكبرى، 173/6. ونقله البعلبي في شفاء العليل في اختصار إبطال التحليل لابن تيمية، 116.

وهذا الوجه من التدليل على منع هذه المعاملة لم أجده صريحاً عند أحدٍ ممّن كتب في هذه المسألة، ولكنّه استنطاق للفكرة العامّة التي يدور حولها المانعون وهي الربا وخطر التحايل لكسب المال بغير حق.

3.1.3. الجواب عن متمسك المانعين:

أولاً: تمسكوا بوجود الشرط الباطل، أو وجود الشرط المنافي لطبيعة القرض: وينتقض بأنّ هذا الزعم يصحّ في حال النصّ على صيغة هذا الشرط في العقد صراحةً، لأنّ العلماء نصّوا على أنّ أقرضني لأقرضك رباً. وعند الحنفية هو رباً كذلك ولا يجوز ولكنّه مع ذلك لا يفسد القرض وإنّما الشرط وحده يلغو¹. وهذا في حال النصّ على الشرط، فأما إن كان الإقراض يجري لا على وجه الاشتراط الصريح فلا مانع، تخريجاً على مذهب الإمام الشافعي -رحمه الله- في عدم العمل بسدّ الذريعة في العقود حصراً، وأنّ قصد المعصية إن لم يظهر بأنّ لم يُذكر في صيغة العقد أو شروطه صراحةً أو لم يجر فيه عادة عامّة فلا أثر له من حيث الإبطال².

هذا على تغليب التهمة لالتباس المعاملة بريحة ربا واعتبار أنّ المشتركين يقصدون القرض لأجل القرض بالمعنى الممنوع شرعاً وإن لم ينصّوا عليه صراحةً في العقد.. ولكنّ الأمر في الجمعيات القائمة على البساطة والتوادد بين الأهليين والزملاء أهون من ذلك، وفيها لا يُشترط القرض لأجل القرض؛ بل غاية ما فيها اشتراط دفع المبلغ كلّ شهرٍ لغاية إتمام المراد، وهو معونة الغير وادّخار المال لوقت الحاجة. وهذا ينقض زعم تخلف علّة مشروعية القرض وهي علّة الربا، لأنّ المنفعة المنجّرة من قبيل المنفعة المباحة ولا تختصّ بالمقرض -كما سيأتي- بل إنّ القرض الربوي هو ما كان طريقاً من طرق الاستثمار³، وفي هذه الصورة لا استثمار في المال، بل المال هو هو، لم يزد ولم ينقص.

واشتراط الدفع كلّ شهرٍ لا يُنافي طبيعة القرض، لأنّ القرض شرع له ما يضمن حقّ المقرض وهو الرهن، وهاهنا ليس ثمة رهن؛ بل شرطٌ لإتمام المراد المذكور، فضلاً عن أنّه لا يؤدّي إلى ربا أو غرر أو جهالة، وما كان كذلك فهو شرط صحيح عند المالكيّة؛ لأنّ عدم المذكورات يعني تحقق مقصود الشارع من تشريع العقود وهو تحقّق العدل والمصلحة⁴، وكذا جرى به عُرْف لا يتضمّن مخالفة نصّ، ما كان كذلك فهو شرط صحيح عند الحنفية، لأنّ العرف يقطع النزاع⁵.

وإن كانت مسألة الشرط مربكةً، فيسعدنا أن نلجأ إلى مخرج آخر هو مسألة الوعد بالالتزام، والإجماع منعقد على أنّه يجب الوفاء به ديانةً لأنّه من مكارم الأخلاق، وأمّا قضاءً ففي المشهور من مذهب المالكية

1- يُنظر: ابن عابدين، ردّ المحتار، 497/7.

2- يُنظر: صالح العلي وباسل الحافي، نظرية العقد في الفقه الإسلامي وتطبيقاتها المعاصرة، 234. والقضاة، حنان، ومنصور، محمد خالد، سدّ الذرائع وتطبيقاته في المذهب الشافعي، بحث محكّم منشور في مجلّة دراسات، 680.

3- السالوس، موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة والاقتصاد الإسلامي، 211.

4- يُنظر: ابن رشد الجدلّ، المقدمات، 544/2. الدّرّيني، بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي وأصوله، 385 وما بعدها.

5- أبو سة، أحمد فهمي، العرف والعادة في رأي الفقهاء، 165-166. الدّرّيني، بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي وأصوله، 378 وما بعدها.

أنّه يلزم الوفاء بالوعد إن كان الوعد مقروناً بسببٍ ودخل وقت الموعد به، وعلة وجوب الوفاء هنا دفع الضرر الحاصل للموعد من تغير الواعد، وتأكد العزم على الدفع عند وجود السبب ودخول وقت الموعد لأجله¹. ونظيره ما نصّ عليه زين الدين ابن نجيم الحنفي (ت970هـ)، قال: "الخلف في الوعد حرام... ولا يلزم الوعد إلا إذا كان معلقاً"²، والتعليق هنا صريح ببدء دورة الجمعية.

ثم وجدت عبارة للشيخ ابن عثيمين (ت1421هـ) تحلّ هذا الإشكال، وهو قوله: "فغاية ما فيه أنّه سلف بشرط أن يوفى"³، وهو فقه نفيس، ويؤيده إيجاب الشرع توثيق العقد وشرع الرهن، وكلّه من باب الإلزام بأداء الدين.

وهذا الأمر يقتضي توثيق العقد بين الأعضاء والصندوق، درءاً للنزاع، ولأجل قبول المطالبة إن حصل النزاع، ممّا يعين على "بثّ الثقة بين المتعاملين، وتكثير عقود المعاملات ودوران دولاب التّمؤّل"⁴. وإنّ إيجاب كتابة الدين ليس من باب التمسك بالظاهر، بل من باب مراعاة دفع الحرج النفسي عن الدائن المترقّق، كما يقول العلامة الطاهر ابن عاشور (ت1393هـ)، قال: "والأرجح أن الأمر للوجوب فإنّه الأصل في الأمر، وقد تأكد بهذه المؤكّدات، وأن قوله: {فإنّ أمنَ بعضكم بعضاً} [البقرة: 283] رخصة خاصة بحالة الانتماء بين المتعاقدين كما سيأتي؛ فإنّ حالة الانتماء حالة سائلة من تطرّق التناكر والخصام؛ لأنّ الله تعالى أراد من الأمة قطع أسباب التهاج والفوضى، فأوجب عليهم التوثق في مقامات المشاحنة لئلا يتساهلوا ابتداءً ثم يفضوا إلى المنازعة في العاقبة"، ثم قال: "ويظهر لي أنّ في الوجوب نفيّاً للحرج عن الدائن إذا طلب من مدينه الكتّب حتى لا يعدّ المدين ذلك من سوء الظنّ به، فإنّ في القوانين معذرةً للمتعاملين"⁵. والله تعالى يقول: {هل جزاء الإحسان إلا الإحسان} [الرحمن: 60].

خلا أنّ للمتعاملين إضفاء صبغة قانونية لهذه المعاملة، حملاً على الالتزام، مع أنّ الأصل كما ذكرنا قيام الجمعية على المودة والثقة. وهذا الاصطباغ القانوني يضيف عنصر الأمن ويمنح الثقة المطلقة بين المتعاملين ويخفّض من عنصر المخاطرة، لذلك تكون نسبة الاحتيال في الجمعيات ضئيلة مع اتّخاذ هذا الإجراء⁶. ويتعرّز هذا الأمر من وجهين:

1- فتحي الدبري، النظريات الفقهية، 268. والعلّي والحافي، نظرية العقد في الفقه الإسلامي، 25.

2- ابن نجيم، الأشباه والنظائر، 344.

3- ابن عثيمين، شرح رياض الصالحين، 429/3.

4- ابن عاشور، التحرير والتنوير، 98/3، بتصرف يسير.

5- المصدر السابق، 100/3.

6- كذلك أخبرني صديقي د. بشرى طخان، عبر رسالة صوتية عبر الواتساب: 2021/11/14م.

1- أن يكون مدير الجمعية على معرفة جيّدة بإجراءات التقاضي والدعاوي، بحيث إن احتال أحد الأعضاء وأخذ مبلغاً كبيراً وهرب به فإنّ مدير الجمعية يرفع دعوى عليه فتصدر بحقه -بعد التحقيق وتوافر الشروط- مذكرة منع السفر، ويُعمّم الأمر بالمنع من السفر على جميع منافذ الدولة¹.

2- استخدام الشيكات أو السندات الإذنية، و"لا مانع من الحصول من المدين على شيكات -ما لم يمنع النظام من ذلك- أو سندات إذنية -سندات لأمر- بصفتها وسيلة لحمل المدين على أداء الأقساط نقداً في مواعيدها، بحيث تُعاد إليه إذا أدّى، أو تُرسل للتحصيل إذا تخلف عن الأداء، ويحق لمن يقدم تلك الشيكات أو السندات الحصول من المؤسسة على تعهد بعدم استخدامها إلا لاستيفاء المستحقات في موعدها دون زيادة"².

ثانياً: تمسّكوا بتكليف المعاملة على أنّها من باب القرض والإقراض: والواقع أنّ الجمعية مبنها على القرض والوفاء بالنظر إلى علاقة المشتركين ببعض، ومبناها على الإيداع والاقتراض بالنسبة إلى علاقة المشترك بالصندوق. وقال د. دُبيان الدُبيان مفصلاً: العضو المشترك "ما بين الأول والأخير يجتمع فيه صفة الوفاء والاقتراض، فإذا أخذ دوره فقسّم من المبلغ استرداداً لما أقرضه ممن أخذ قبله، وقسم منه اقترض من بقية الأعضاء ممن لم يأت دوره بعد، وما يدفعه بعد ذلك هو وفاء للمدين الذي في ذمته، فلا يدخل فيه أقرضك بشرط أن تقرضني"³.

ثالثاً: تمسّكوا بأنّ هذه المعاملة بيعتان فيبيعة: والجواب يتبيّن بمعرفة معنى الحديث الوارد بهذا، قال الإمام ابن القيم (ت751هـ) في حديث النهي عن بيعتين في بيعة: "فُسِّرت البيعتان في البيعة بأن يقول: أبيعك بعشرة نقداً أو بعشرين نسيئة، وهذا بعيد من معنى الحديث... وفُسِّر بأن يقول: خذ هذه السلعة بعشرة نقداً، وأخذها منك بعشرين نسيئة، وهي مسألة العينة بعينها، وهذا هو المعنى المطابق للحديث، فإنّه إذا كان مقصوده الدراهم العاجلة بالأجلة فهو لا يستحقّ إلا رأس ماله، وهو أوكس الثمنين..."⁴.

1- تُراجع المادة رقم 329 من قانون الإجراءات المدنية الاتحادي الإماراتي، رقم (11) لسنة 1992م، وفقاً لآخر التعديلات بالقانون رقم (30) لسنة 2005م. ونصّها: "للدائن ولو قبل رفع الدعوى الموضوعية إذا قامت أسباب جدية يخشى معها فرار المدين وكان الدين لا يقلّ عن عشرة آلاف درهم، ما لم يكن نفقة مقرّرة، أن يطلب من القاضي المختصّ أو رئيس الدائرة حسب الأحوال، إصدار أمر بمنع المدين من السفر في الحالين الآتيتين:

أولاً: إذا كان الدين معلوماً ومستحقّ الأداء غير مقيّد بشرط.

ثانياً: إذا لم يكن الدين معيّن المقدار يقول القاضي بتقديره تقديراً مؤقتاً، على أن يتوافر الشرطان الآتيان:

- أن تستند المطالبة بالحقّ إلى بيّنة خطيّة.

- أن يقدر الدائن كفالة تقبلها المحكمة يضمن فيها كلّ عطل وضرر يلحق بالمدين من جزاء منعه من السفر إذا تبين أنّ الدائن غير محقّ في ادّعائه."

2- المعيار الشرعي رقم 5: الضمانات، المعايير الشرعية، 135.

3- الدُبيان، كتاب المعاملات المالية، 238/18.

4- ابن القيم، تهذيب السنن، 1706-1707.

وبغض النظر عن نوع المعاملة الواردة في الحديث والمعاملة المستدلّ لها واختلافهما، وصرفه إلى المعنى الحكيم المستفاد من الحديث وهو تحريم الذريعة إلى الربا، وبالنظر إلى جمعية الموظّفين وملاحظة المبلغ الأول والآخر وما لو كان ثمة زيادة، يتبيّن أنّ هذه المعاملة ليس في حقيقتها ربا، لأنّه ليس فيها إلّا ثمن واحد، وهو مجموع ما يدفعه المشترك في المحصّلة، والحديث وارد على ثمنين، سواء بالتخيير فيحصل الغرر أو بالنسيئة فيحصل الربا، ومهما يكن، فالاستدلال بهذا الحديث على المسألة غير سديد.

رابعاً: تمسّكوا بوجود النفع المنجرّ بهذا القرض: وينقضه أنّ العبرة بالمعاني الشرعية لا اللغوية إن تعارضتا، ومن نظر بإنصاف لا يلقي نفعاً ممنوعاً جرّه هذا القرض؛ إنما النفع الحاصل بهذه المعاملة من قبيل النفع المباح، بل "ليس على ظهر الأرض سلفٌ إلّا وهو يجرّ منفعةً للمستسلف، ولولا أنّه ينتفع به ما استسلفه"¹، "وذلك انتفاع المسلف بتضمين ماله فيكون مضموناً تليف أو لم يتلف، مع شكر المستقرض إياه، وانتفاع المستقرض بمال غيره مدة ما، فعلى قولهم كل سلف فهو حرام! وفي هذا ما فيه"². فضلاً على ما يحصله المسلف من أجر من عند الله تعالى.

ثم إنّ ضابط المنفعة المباحة ذكره ابن القيم (ت751هـ) حين قال: "ومتى كانت المنفعة غير مختصة بالمقرض بل مشتركة بينهما وهما متعاونان عليها، فهي من جنس التعاون والمشاركة"³ ولا يمنعها الشارع بل يحضّ عليها.

وأما من حيث النظرة الماديّة ومدى وجود النفع المحض، فالمال هو هو، لم ينقص ولم يزد. خامساً: تمسّكوا بوجود الغرر من جهة تغيير سعر الصرف: والجواب عنه أنّ تغيير العملة لا يختصّ أثره بالجمعية، بل قد يقع علة القرض الحسن وعلى البيوع الآجلة، وإن كان هذا الغرر يحول دون حليّة عقد الجمعية فيلزم منه أن يحول كذلك دون حليّة القرض الحسن ونحوه.

سادساً: تمسّكوا بوجود الغرر من جهة وجود عنصر المخاطرة: والجواب عنه أنّ مسألة الخطر - احتمال الخسارة - هي التي تضيف فكرة الشرعيّة، بناءً على قاعدة (الخراج بالضمان). فكلّ ما يحتمل الربح يحتمل الخسارة، ولكنّ الشرع أرشد إلى ما يحفظ المال ويجنبه الخسارة بقدر الاستطاعة، لذلك منع الغبن والنجش والغرر وسائر هذه المعاني التي تخالف مقصد حفظ المال. فأما أصل المخاطرة فجائز عقلاً وواقع عادةً. "ثم إن المخاطر المذكورة موجودة في أكثر المعاملات المباحة، وموجودة أيضاً في القرض المعتاد، ومع ذلك لم يقل أحد من العلماء بتحريم شيء منها من أجل ذلك، ويلزم على القول بمنع هذه الجمعية من أجل هذه العلة القول بمنع إقراض الموظفين لزملائهم مطلقاً، وبخاصة إذا كثرت وانتشر بينهم. ثم إن هذه

1- ابن حزم، المحلّى، 339/8.

2- المصدر السابق، 87/8.

3- ابن القيم، تهذيب السنن، 1714.

المعاملة قد تكون بين جماعة يسكنون في قرية واحدة، أو بين أقارب، أو بين جيران، أو أصدقاء، فلا تكون هذه العلة موجودة"¹.

سابعاً: تمسّكوا بفساد شرط إلزامية الدفع كل شهر لمغايرته أصل مشروعية القرض: إنّ الإلزام بالالتزام متقرّر في المعاملات المصرفية الجائزة كالمربحة والبيع بالتقسيط وسائر العقود القانونية، لأنّ الإلزام من مسالك تنظيم التعامل، والشروع مُلزم، ولو فُتِح باب منع الإلزام لأدّى إلى تشجيع الناس على سرقة غيرهم بحجة أنّه ليس لهم أن يطالبوا بالدفع، وهذا فيه أفق لا إرفاق، وليس المؤمن بالخَبِّ. ثم إنّ الأصل أن لا يدخل هذه الجمعية إلّا من يعلم أنّه يستمرّ في الدفع، وهذا إن لم يحمل عليه دين فإنّ المروءة تحمل عليه، إذ كيف يدخل المرء باباً لا يعرف كيف يخرج منه. أمّا مسألة طروء العارض الحرج للمشارك - يُعرّف بـ (العوارض الطارئة على الالتزام) -، فيُعَامَل معاملة أخرى، كأن يُرجع إليه ماله وينسحب، فإن كان قد أخذ دوره فإنّه يكون مديناً للصندوق، ويُنظر إلى ميسرة.

3.2. الترجيح في المسألة

بعد إجمالة النظر في متمسّك المجيزين والمانعين، لا يسع القول إلّا بترجيح قول المجيزين للوجوه الآتية: أولاً: من موجبات مقصد الاستخلاف في الأرض إباحة المنافع وتيسير الانتفاع بها فالأصل في المنافع الإباحة، ومن المنافع التعاملات التي تيسر الحاجيات وتُبقي عجلة المال دائرة بين أفراد المجتمع. قال الطاهر ابن عاشور (ت1393هـ): "التداين من أعظم أسباب رَوَاج المعاملات، لأنّ المقتدر على تنمية المال قد يَعُوْزُهُ المال فيُضْطَرُّ إلى التداين ليُظهر مواهبه في التجارة أو الصناعة أو الزراعة، ولأنّ المترفّه قد يَنْضَبُّ المال من بين يديه وله قِبَل به بعد حين، فإذا لم يتداين اختلّ نظام ماله، فشرع الله تعالى للناس بقاء التداين المتعارف بينهم كيلا يظنّوا أن تحريم الربا والرجوع بالمتعاملين إلى رؤوس أموالهم إبطال للتداين كلّهُ"²، وهذه المعاملة عقد قرضٍ خلا أنّه قرض جماعي، ولم يحصل به محذور الربا، فالأصل فيه السداد.

والقول بإباحتها يستتبع القول بعدم إنكار تطوّر المعاملات بين الناس للحاجة إليها حتّى تغدو عرفاً سارياً، منها صورة الجمعية هذه.

ومن نتائج تيسير هذه المعاملة النافعة توفير المباح وتسهيل التعامل به، والإعانة على تجنّب الحرام، وهذا ملاحظ عند كثير ممّن يلجأ إلى الانضمام إلى الجمعيات، إذ يكون هدفه تجنّب التعامل مع البنوك الربوية، وفي هذا ما فيه من الإعانة غير المباشرة على القيام بفرض الكفاية.

1- الجبرين، عبد الله بن عبد العزيز، جمعية الموظفين وأحكامها في الفقه الإسلامي، مجلة البحوث الإسلامية، ع43، 275.

2- التحرير والتنوير، 98/3.

ثانياً: من المقاصد الشرعية العليا دعم مفهوم الجماعة والتضامن بين المسلمين ومن أبرز تجليات الجماعة مبدأ الإرفاق والتعاون الذي يشخصن الوصف الوارد في قوله صلى الله عليه وسلم: «تَرَى الْمُؤْمِنِينَ فِي تَرَاخُمِهِمْ وَتَوَادِّهِمْ وَتَعَاطُفِهِمْ، كَمَثَلِ الْجَسَدِ، إِذَا اشْتَكَى عُضْوٌ تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ جَسَدِهِ بِالسَّهْرِ وَالْحُمَى»¹.

وإنّ الجمعية ليست صورة لفردٍ واحدٍ ينتجى سبيل التعاون، ويركب مركب الفعل المستحب، بل جماعة متآزرة على الخير، وأكثر الجمعيات مبناهما على إعانة الناس بعضهم بعضاً على تحقيق مشاريعهم الشخصية التي تعينهم على العيش الكريم، وتحميمهم من الوقوع في ضائقة مالية.

ثالثاً: من المقاصد المتصورة من وراء الجمعية رفع الحرج النفسيّ اللاحق بالمستدين ذلك أنّ الملتحق بالجمعية يدخل بصفة العضوية مع أنّه قد يكون في حاجة ماسة إلى المال في وقتٍ ما، فالدخول في الجمعية يحقق مآربه، ومع ذلك لا يلحق به الحرج النفسيّ الذي يلحق المستدين غالباً بسبب ثقل الدين واسمه ونظرة الناس إليه، وذلك بسبب تنظيم سداذه نجماً نجماً، ولاختلاف الاسم من الاقتراض الصريح إلى جمعية متعاونة.

رابعاً: من المآلات المرجوة من الجمعية رعاية المقاصد الضرورية أو الحاجة وذلك أنّ أكثر من يدخل في الجمعية يروم سدّ حاجةٍ مشروعة، كعلاج مرض، أو زواج، أو بناء بيت، ولولا أنّ الضرورة نازلة والحاجة حاقة لما أرقق الإنسان نفسه بالتزام ماليّ كلّ شهر، فالجمعية على هذا الأساس تكون من باب رعاية الضروري والحاجي، وبه انتظام قوام المعاش وتوسعته. أما وقوع الاحتيال فنادر، ولا سيما عند اتخاذ الإجراءات الواقية.

4. خاتمة

وبعد هذه الجولة في رحاب المسألة تأصيلاً وتدليلاً، أخلص إلى رقم النتائج الآتية:

1.4. النتائج

1- الجمعية التعاونية البسيطة: مجموعة مؤلفة من أشخاص طبيعيين، لغرض التكافل الماليّ بينهم، من خلال صندوق المال ثمّ إعادته إلى كلّ عضو بحسب الآلية المتفق عليها، خلال مدّة معلومة، قابلة للتجديد.

2- من أبرز دلائل المجيزين لهذا الضرب من الجمعية تعامل الناس بها للتكافل وللدّخار، مع عدم تصريح المتعاملين بشرط القرض لأجل القرض.

3- من أبرز دلائل المانعين شرط القرض لأجل القرض وهذا ربا، كما أنّ الإلزام بالدفع شهريّاً يضادّ الحكمة من مشروعية القرض وهي الإرفاق، ويعكّر على الأول عدم اشتراط الأعضاء بالشرط صراحةً،

1- متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الأدب، باب رحمة الناس والهائم (6011)، ومسلم في صحيحه: كتاب البر والصلة والآداب، باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاوضهم (66/2586).

وعلى الثاني جريان العرف بوجوب الالتزام بالدفع وقيام المعاملة على هذا النحو، مع ندرة حصول خلل في سير الجمعيات -بحسب بعض المتعاملين بها.

5- يمكن تكييف المعاملة على أنها إيداع وسحب بالنسبة لمن يأتي دوره آخرًا، وعلى أنها اقتراض فسداد بالنسبة لمن يأتي دوره أولًا، وعلى أنها إيداع واقتراض أو اقتراض ووفاء بالنسبة لمن هم بينهما.

6- تؤيد مقاصد الشريعة حلّية هذه المعاملة، إذ لهذه المعاملة أثر جليّ في تعزيز مفهوم الجماعة المسلمة وتفعيل التكافل الاجتماعي، كما أنها تنضوي تحت مكمّلات المقاصد الضرورية أو الحاجية من حيث إنها تسهم في تيسير المعيشة وانتظام الحياة ورفع الحرج والضائقة.

7- لهذه المعاملة يدّ في تقويم تدبّير الناس، إذ تمهّد لهم طريق القرض الحلال وتصرفهم عن طريق الحرام والبنوك الربوية.

2.4. التوصيات

نوصي بما يأتي:

1. كتابة بحث عن (تعزيز مفهوم الجماعة والتكافل في المعاملات المالية المعاصرة).

2. كتابة بحث عن (الإفضاء الكثير إلى المفسد وأثره في النوازل المالية).

5. قائمة المراجع

1.5. المؤلفات

1. البخاريّ، محمد بن إسماعيل، (1894م)، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسنّنه وأيامه، عناية محمد زهير الناصر، بولاق بمصر، دار طوق النجاة، مُصوّر عن النسخة اليونانية المطبوعة بالمطبعة الأميرية.

2. البعلبيّ، محمد بن عليّ، (2019م)، شفاء العليل في اختصار إبطال التحليل لابن تيمية، تحقيق علي محمد العمران، الرياض، دار عطاءات العلم، وبيروت، دار ابن حزم، ط3.

3. البوصيري، أحمد بن أبي بكر، (1983م)، مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه، تحقيق محمد المنتقى الكشناوي، بيروت، دار العربية، ط2.

4. الترمذي، محمد بن عيسى، (1975م)، الجامع الصحيح، عناية أحمد شاكر ومحمد فؤاد عبد الباقي. مصر، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، ط2.

5. الجويني، عبد الملك بن عبد الله، (1979م)، البرهان في أصول الفقه، تحقيق عبد العظيم الديب، قطر، ط1.

6. ابن الحاجب، عثمان بن عمر، (2000م)، جامع الأمّهات، تحقيق الأخضر، دمشق، اليمامة للطباعة والنشر والتوزيع، ط2.

7. ابن حزم، علي بن أحمد، (1932م)، المحلّي، تحقيق محمد منير الدمشقي، مصر، إدارة الطباعة المنيرية، ط1.
8. الحَمَلَاوي، أحمد بن محمد، شذى العَرَف في فنّ الصرف، عناية محمد عبد المعطي، الرياض، دار الكيان، ط1.
9. الدُّبَيَان، ديبان، (2011م)، المعاملات المالية: أصالة ومعاصرة، الرياض، مكتبة الملك فهد الوطنية، ط2.
- *الدُّرَيْني، فتحي:
10. (2008م)، بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي وأصوله، دمشق، مؤسسة الرسالة ناشرون، ط2.
11. (1997م)، النظريات الفقهية، دمشق، جامعة دمشق، ط2.
12. ابن رشد الجَدّ، محمد بن أحمد، المقدمات المهمّدة لما اقتضته المدونة من أحكام، بيروت، دار صادر.
13. الزَّيْدِي، محمد مرتضى، (1993م-2001م)، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق محمد محمود الطنّاحي وغيره، الكويت، مطبعة حكومة الكويت، ضمن سلسلة التراث العربي التي تصدرها وزارة الإعلام، ط1.
14. الزركشي، محمد بن عبد الله، (1985م)، المنثور في القواعد، تحقيق تيسير فائق، الكويت، وزارة الأوقاف الكويتية، ط2.
15. السالوس، علي، (2002م)، موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة والاقتصاد الإسلامي، مصر، مكتبة دار القرآن، ط7.
16. السَّجِسْتَانِي، سليمان بن الأشعث أبو داود، (2009م)، السُّنَن، دمشق، دار الرّسالة العالمية، ط1.
17. السَّرْحَسِي، محمد بن أحمد، (1993م)، المبسوط، تحقيق أبي الوفا الأفغاني، بيروت، دار المعرفة.
18. أبو سنّة، أحمد فهبي، (1947م)، العرف والعادة في رأي الفقهاء: عرض نظرية في التشريع الإسلامي، مصر، مطبعة الأزهر.
19. الشاطبي، إبراهيم بن موسى، (2001م)، الموافقات، مع تعليقات الشيخ عبد الله دراز، عناية إبراهيم رمضان، بيروت، دار المعرفة، ط5.
20. ابن عابدين، محمد أمين، (2003م)، ردّ المحتار على الدرّ المختار، بيروت، دار عالم الكتب.
- *ابن عاشور، محمد الطاهر:
21. (1984م)، التحرير والتنوير، تونس، الدار التونسية للنشر.
22. (1923هـ)، التوضيح والتصحيح لمشكلات كتاب التنقيح، تونس، مطبعة النهضة، ط1.
23. (2004م)، مقاصد الشريعة الإسلامية، تحقيق محمد الحبيب ابن الخوجة، قطر، وزارة الأوقاف.

24. ابن عثيمين، محمد بن صالح، (2004م)، شرح رياض الصالحين، عنيزة، مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية، ط1.
- *ابن العربي، محمد بن عبد الله:
25. (2003م)، أحكام القرآن، تحقيق محمد عبد القادر عطا، بيروت، دار الكتب العلمية، ط2.
26. (1992م)، القبس في شرح موطأ مالك بن أنس، تحقيق محمد عبد الله ولد كريم، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ط1.
27. العلي، صالح، والحافي، باسل، (2008م)، نظرية العقد في الفقه الإسلامي وتطبيقاتها المعاصرة، دمشق، دار اليمامة، ط1.
28. ابن فارس، أحمد، (1979م)، مقاييس اللغة، تحقيق عبد السلام هارون، بيروت، دار الفكر، ط1.
29. الفوزان، صالح، (2006م)، البيان لأخطاء بعض الكتّاب، الدمام، دار ابن الجوزي، ط3.
30. الفيومي، أحمد بن محمد، (1987م)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، بيروت، مكتبة لبنان، ط1.
31. قاضي زاده أفندي، أحمد بن قودر، (2002م)، نتائج الأفكار تتمّة فتح القدير للكمال بن الهمام، عناية عبد الرزاق غالب المهدي، بيروت، دار الكتب العلمية.
32. ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، (1997م)، المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، تحقيق عبد الله التركي وعبد الفتاح الحلو، الرياض، دار عالم الكتب، ط3.
33. القرطبي، محمد بن أحمد أبو عبد الله، (1964م)، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، القاهرة، دار الكتب المصرية، ط2.
- *القرافي، أحمد بن إدريس:
34. (1994م)، الذخيرة، تحقيق محمد أبو خبزة وآخرين، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ط1.
35. الفروق، بيروت، عالم الكتب.
36. القليوبي، أحمد سلامة، وعميرة، أحمد البرلسي، (1956م)، حاشيتنا قليوبي وعميرة على شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين للإمام النووي، مصر، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، ط3.
37. ابن القيم، محمد بن أبي بكر، (2007م)، تهذيب السنن، تحقيق بن غازي مرحبا، الرياض، مكتبة المعارف، ط1.
38. ابن الهمام، محمد بن عبد الواحد، (2003م)، فتح القدير على الهداية، عناية عبد الرزاق غالب المهدي، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1.
39. ابن ماجه، محمد بن يزيد، السنن، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت، دار الفكر.

40. مسلم، ابن الحجاج، (2001م)، **المُسْنَدُ الصَّحِيحُ الْمُخْتَصَرُ بِنَقْلِ الْعَدْلِ عَنِ الْعَدْلِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ**، الرياض، مكتبة الرُّشد.
41. مُعَاذ، عبد المجيد، (2012م)، **فتاوى معاصرة: بحوث ومسابيل في المواضيع المستجدة الحديثة**، حلب، مكتبة استانبولي / دمشق، دار الإصلاح، ط1.
42. ابن منظور، محمد بن مكرم، (1912م)، **لسان العرب**، بيروت، دار صادر، ط1.
43. الموصلي، عمر بن بدر، (1924م)، **المغني عن الحفظ والكتاب**، عناية محمد الخضر التونسي القاهرة، جمعية نشر الكتب العربية، ط1.
44. ابن نُجَيْم، زين الدين بن إبراهيم، (1986م)، **الأشباه والنظائر**، وبهاشيته نزهة النواظر لابن عابدين، تحقيق محمد مطيع الحافظ، دمشق، دار الفكر، ط2.
45. النَّسَائِي، أحمد بن شعيب، (1986م)، **السنن الصُّغرى (المجتبى)**، عناية عبد الفتاح أبو غدة، حلب، مكتب المطبوعات الإسلامية، ط2.
46. النَّسْفِي، نجم الدين عمر بن محمد، (1893م)، **طلبة الطلبة**، بغداد، مكتبة المثنى.
47. يعقوب، إيميل بديع، (2006م)، **موسوعة علوم اللغة العربية**، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1.

2.5. المقالات

48. القضاة، حنان، ومنصور، محمد، (2015م)، **سدّ الذرائع وتطبيقاته في المذهب الشافعي**، مجلة دراسات، الجامعة الأردنية، ج42، ع2، 10 صفحات.
49. الجبرين، عبد الله بن عبد العزيز (1995م)، **جمعية الموظفين وأحكامها في الفقه الإسلامي**، مجلة البحوث الإسلامية، السعودية، ع43، 40 صفحة.

3.5. المداخلات

50. رحمانى، إبراهيم، (2019م)، **ضوابط الاجتهاد الذرائعي في القضايا المعاصرة**، بحث مقدّم للمؤتمر الدولي حول مستجدات العلوم الشرعية، كلية الشريعة بالجامعة الأردنية، الأردن.
51. قراط، محمد، (2015م)، **تطبيقات في المصارف الإسلامية بين الأصل والمآل**، بحث محكّم مُلقى في مؤتمر شورى الفقهي السادس، مركز شورى للاستشارات الشرعية، الكويت.

4.5. المراجع القانونية

52. دائرة القضاء، **قانون الإجراءات المدنية الاتحادي الإماراتي**، رقم (11) لسنة 1992م، وفقاً لآخر التعديلات بالقانون رقم (30) لسنة 2005م.

54. هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (AAOIFI)، (2017م)، المعايير الشرعية، البحرين.

55. البوابة الرسمية لحكومة دولة الإمارات العربية المتحدة، العملة الوطنية لدولة الإمارات:

56. دائرة الإفتاء العام الأردنية، (2012م)، الموضوع: هل تدخل جمعيات الموظفين في مسألة "أسلفني أسلفك"، رقم الفتوى: 2568

57. دائرة الإفتاء العام الأردنية، (2012م)، الموضوع: هل تدخل جمعيات الموظفين في باب "كل قرض جر نفعا فهو ربا"، رقم الفتوى: 2663

58. محمد عدنان كاتبي، (2024م)، تراجم: عبد المجيد مُعَاذ [1364هـ. 1445هـ = 1944م. 2024م]، رابطة العلماء السوريين:

%D8%AC%D9%85

%D8%A7%D9%84%D9%85%D9%86%D8%AA%D8%B4%D8%B1%D8%A9-

%D8%A8%D9%8A%D9%86-

%D8%A7%D9%84%D9%85%D9%88%D8%B8%D9%81%D9%8A%D9%86

6- Bibliography List

6. 1. Books

1. Al-Bukhari, (1894), **Sahih Al Bukhari**, Bulaq, Egypt, Dar Tawq Al-Najah.
2. Al-Baa'li, (2019), **Shifa Al-Aleel fi Ikhtisar Ibtal Atta'lil**, Riyadh, Dar Ataaat Al-Ilm, and Beirut, Dar Ibn Hazm, 3rd edition.
3. Al-Busiri, (1983), **Misbah Al-Zujajah**, Beirut, Dar Al-Arabiya, 2nd edition.
4. Al-Tirmidhi, (1975), **Jami' Al Tirmithi**, Egypt, Mustafa Al-Babi Al-Halabi Press, 2nd ed.
5. Al-Juwayni, (1979), **Al-Burhan**, Qatar, 1st ed.
6. Ibn Al-Hajib, (2000), **Jami' Al-Ummahat**, Damascus, Al-Yamamah, 2nd ed.
7. Ibn Hazm, (1932), **Al-Muhalla**, Egypt, Al-Munira Printing Administration, 1st ed.
8. Al-Hamlawi, (non), **Shadha Al-Arf**, Riyadh, Dar Al-Kayan, 1st ed.
9. Al-Dubyan, (2011), **Almu'aa'malat Almasrifiah**, Riyadh, King Fahd National Library, 2nd ed.
10. Al-Duraini, (2008), **Buhouth Muqarinah fi Alfih wa-usulih**, Damascus, Al-Risala Foundation Publishers, 2nd ed.
11. Al-Duraini, (1997), **Alnazariyat Alfihiah**, Damascus, Damascus University, 2nd ed.
12. Ibn Rushd Al-Jadd, (non), **AlMuqaddimat AlMumahhidat**, Beirut, Dar Sadir.
13. Al-Zabidi, (1993-2001), **Taj Al-Arous**, Kuwait, Kuwait Government Press, 1st ed.
14. Al-Zarkashi, (1985), **Al-Manthur fi Al-Qawaid**, Kuwait, 2nd ed.
15. Al-Salous, (2002), **Mawsua' Alqadayah Almua'sirah**, Egypt, Dar Al-Quran Library, 7th ed.
16. Al-Sijistani, Abu Dawood, (2009), **Al-Sunan**, Damascus, Dar Al-Risalah Al-Alamiyah, 1st ed.
17. Al-Sarakhsi, (1993), **Al-Mabsut**, Beirut, Dar Al-Ma'rifah.
18. Abu Sunnah, (1947), **AlUrf wal-a'dah fi rai' AlFuqahaa**, Egypt, Al-Azhar Press.
19. Al-Shatibi, (2001), **Al-Muwafaqat**, Beirut, Dar Al-Ma'rifah, 5th ed.
20. Ibn Aabidin, (2003), **Radd Al-Muhtar**, Beirut, Dar Aalam Al-Kutub.
21. Ibn Aashour, (1984), **At-Tahrir wa al-Tanwir**, Tunis, Tunisian Publishing House.

- 22.Ibn Aashour, (1923), **Al-Tawdih wa al-Tashih li-Mushkilat al-Tanqih**, Tunis, Al-Nahda Press, 1st ed.
- 23.Ibn Aashour, (2004), **Maqasid al-Shari'ah al-Islamiyyah**, Qatar.
- 24.Ibn Uthaymeen, (2004), **Sharh Riyad al-Saliheen**, Unaizah, Sheikh al-Uthaymeen Charitable Foundation, 1st ed.
- 25.Ibn al-Arabi, (2003), **Ahkam al-Qur'an**, Beirut, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, 2nd ed.
- 26.Ibn al-Arabi, (1992), **Al-Qabas fi Sharh Muwatta Malik ibn Anas**, Beirut, Dar al-Gharb al-Islami, 1st ed.
- 27.Al-Ali & Al-Hafi, (2008), **Nazariyat Al A'qd fi Alfiqh Alislami**, Damascus, Dar Al-Yamamah, 1st ed.
- 28.Ibn Faris, (1979), **Maqayees Al-lugha**, Beirut, Dar Al-Fikr, 1st ed.
- 29.Al-Fawzan, (2006), **AlBayan liAkhtaa AlKuttab**, Dammam, Dar Ibn Al-Jawzi, 3rd ed.
- 30.Al-Fayyumi, (1987), **Al-Misbah Al-Munir**, Beirut, Lebanon Library, 1st ed.
- 31.Qadi Zadeh Effendi, (2002), **Natayej AlAfkar**, Beirut, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah.
- 32.Ibn Qudamah, (1997), **Al-Mughni**, Riyadh, Dar Alam al-Kutub, 3rd ed.
- 33.Al-Qurtubi, Abu Abdullah, (1964), **Al-Jami' li Ahkam al-Qur'an**, Cairo, Dar al-Kutub al-Masryia, 2nd ed.
- 34.Al-Qarafi, (1994), **Al-Dhakhira**, Beirut, Dar al-Gharb al-Islami, 1st ed.
- 35.Al-Qarafi, (non), **Al-Furuq**, Beirut, Alam al-Kutub.
- 36.Al-Qalyubi & Umaira, (1956), **Hashiyat Qalyubi wa Umaira ala sharh al-Mahalli ala Minhaj al-Talibin lil-Nawawi**, Egypt, Mustafa al-Babi al-Halabi and Sons Library and Printing Company, 3rd ed.
- 37.Ibn al-Qayyim, (2007), **Tahdhib al-Sunan**, Riyadh, Maktabat al-Maarif, 1st ed.
- 38.Ibn al-Humam, (2003), **Fath al-Qadir ala al-Hidayah**, Beirut, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, 1st ed.
- 39.Ibn Majah, (non), **Al-Sunan**, Beirut, Dar al-Fikr.
- 40.Muslim, (2001), **Sahih Muslem**, Riyadh, Maktabat al-Rushd.
- 41.Mu'ath, AbdulMajeed, (2012), **Fatawa Mua'sirah**, Aleppo, Istanbuli Library, 1st ed.
- 42.Ibn Manzuor, (1912), **Lisan al-Arab**, Beirut, Dar Sadir, 1st ed.
- 43.Al-Mawsili, (1924), **Al-Mughni a'n al-Hifz wa al-Kitab**, Cairo, Arab Book Publishing Association, 1st ed.
- 44.Ibn Nujaym, (1986), **Al-Ashbah wa al-Naza'ir**, Damascus, Dar al-Fikr, 2nd ed.

45. Al-Nasa'i, (1986), **Al-Sunan al-Sughra**, Aleppo, Office of Islamic Publications, 2nd ed.
46. Al-Nasfi, (1893), **Tilbat al-Talaba**, Baghdad, Al-Muthanna Library.
47. Ya'qub, Emil, (2006), **Mausua't Uloum AlLugha AlArabia**, Beirut, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, 1st ed.

6. 2. Journal Articles

48. Al-Qudat, Hanan, & Mansour, Muhammad, (2015), **Sadd Al Tharae' and its Applications in Mathhab AlShafi'i**, Studies Magazine, University of Jordan, Vol. 42, No. 2.
49. Al-Jibrin, Abdullah bin Abdul Aziz, (1995), **Jam'eait Almuadhafin wa Ahkamuha fi AlFiqh AlIslami**, Islamic Research Magazine, Saudi Arabia, No. 43.

6. 3. Seminar Articals

50. Rahmani, Ibrahim, (2019), **Dhawabit AlIjtihad Altharae'e Fi AlQadhayah AlMua'sirah**, presented research in the International Conference of Developments in Islamic Sciences, Faculty of Sharia, University of Jordan, Jordan.
51. Qaraat, Muhammad, (2015), **Tatbiqat fi AlMasarif AlIslamia**, a refereed research presented at the Sixth Shura Jurisprudence Conference, Shura Center for Sharia Consultations, Kuwait.

6. 4. Legal References

52. Judicial Department, **UAE Federal Civil Procedure Law**, No. (11) of 1992, according to the latest amendments by Law No. (30) of 2005.
53. National Center for Non-Profit Sector Development, (2023), **Executive Regulations of the Civil Associations and Institutions System, Second Edition**, Saudi Arabia.
54. Accounting and Auditing Organization for Islamic Financial Institutions AAOIFI, (2017), **Sharia Standards**, Bahrain.

6. 5. Websites

55. The official portal of the government of the United Arab Emirates, the national currency of the UAE:
<https://u.ae/ar-AE/information-and-services/finance-and-investment/the-uae-national-currency>
56. The Jordanian General Iftaa Department, (2012), Subject: Do employee associations fall under the issue of "Lend me and I will lend you", Fatwa No.: 2568
<https://www.aliftaa.jo/Question2.aspx?QuestionId=2568#.YWaJB9pBzFi>

57. The Jordanian General Iftaa Department, (2012), Subject: Do employee associations fall under the category of “Every loan that brings benefit is usury”, Fatwa No.: 2663

<https://www.aliftaa.jo/Question2.aspx?QuestionId=2663#.YZFE12BBzZY>

58. Muhammad Adnan Katbi, (2024), Biographies: Abdul Majeed Muadh [1364 AH - 1445 AH = 1944 AD - 2024 AD], Syrian Scholars Association:

[https://islamsyria.com/ar/%D8%B9%D8%A8%D8%AF-](https://islamsyria.com/ar/%D8%B9%D8%A8%D8%AF-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%AC%D9%8A%D8%AF-%D9%85%D8%B9%D8%A7%D8%B0/%D8%A7%D9%84%D8%AA%D8%B1%D8%A7%D8%AC%D9%85)

[-D8%A7%D9%84%D9%85%D8%AC%D9%8A%D8%AF-](https://islamsyria.com/ar/%D8%B9%D8%A8%D8%AF-%D9%85%D8%B9%D8%A7%D8%B0/%D8%A7%D9%84%D8%AA%D8%B1%D8%A7%D8%AC%D9%85)

[-D9%85%D8%B9%D8%A7%D8%B0/%D8%A7%D9%84%D8%AA%D8%B1%D8%A7%D8%AC%D9%85](https://islamsyria.com/ar/%D8%B9%D8%A8%D8%AF-%D9%85%D8%B9%D8%A7%D8%B0/%D8%A7%D9%84%D8%AA%D8%B1%D8%A7%D8%AC%D9%85)

59. Al-Albani Audio Portal, (non), What is the ruling on financial associations that are widespread among employees?